

مجلة المدونة

مجلة عالمية فصلية محكمة

تعنى بالدراسات والأبحاث الشرعية

تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند

السنة التاسعة، العدد: 34، ربيع الأول 1444هـ/

أكتوبر 2022م



مجلة حاصلة على معامل التأثير العربي

ومعامل التأثير أرسيف (Arcif)

الترقيم الدولي (ISSN) 2349-1884



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





مجلة المدونة

مجلة فقهية شرعية فصلية محكمة

تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند

AL MODAWWANA: Quarterly doctrinal Journal of
Court, issued by Islamic Fiqh Academy (India)

الطبع: مؤسسة ايفا للطبع والنشر، (نيودلهي الهند) النشر والتوزيع: مجمع الفقه الإسلامي بالهند
مجمع الفقه الإسلامي بالهند مسجل تحت رقم: 90/7017/4/4695
العنوان: مجمع الفقه الإسلامي، 161 ايف، جوغابائي، ص.ب. 9746 جامعة نغر، نيودلهي - 110025، الهند.

الموقع: www.ifa-india.org

www.twitter.com/magalmodawana www.facebook.com/magalmodawana

البريد الإلكتروني لرئاسة التحرير: magalmodawana@gmail.com

بريد النشر والتحرير: editorial.section.almodawwana@gmail.com

رقم الإيداع الدولي للمجلة (ISSN): 2349-1884

مجلة مصنفة ضمن قواعد البيانات العالمية

- حار المنصومة «مقرها بالرياض- المملكة العربية السعودية».
- منصة المنهل الدولية «مقرها الإمارات العربية المتحدة».
- قاعدة بيانات معرفة «مقرها عمان- الأركان».

المسؤول الشرفي

الشيخ أمين عيسى العثمانك (رحمه الله)

المشرف العام

العلامة خالد سيف الله الرحمان

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور رشيد محمد كهوس

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور هشام يسري العري

هيئة التحرير

أ.د. الزبير درغازي المغرب	أ.د. محمود سعد مهدي مصر
أ.د. إبراهيم رحمانى الجزائر	أ.د. بلخير عمراني الجزائر
أ.د. ياسر محمد طرشاني ماليزيا	د.محمد عمر عابدين الرحمانى الهند

الهيئة العلمية الاستشارية

الشيخ نعمة الله الأعظمي.....الهند	أ.د. فكرت كارامان.....تركيا
الشيخ بدر الحسن القاسميالهند	أ.د.رحيم حلو البهادلي.....العراق
الشيخ حذيفة الؤستانوي.....الهند	أ.د. يوسف خلف محل.....العراق
أ.د.عبيد الرحمن الطيب.....الهند	أ.د. محمود سعد مهدي.....مصر
أ.د. إبراهيم رحمانى.....الجزائر	أ.د.رقية طه جابر العلوانىالبحرين
أ.د. هشام يسري العربي.....مصر	أ.د. سميرة عبدالله الرفاعي.....الأردن
أ.د. أبو بكر عبد المقصود كاملمصر	أ.د. علي أحمد علي فرحات.....السعودية
أ.د. أنور غيتسييتشصربيا	أ.د.محمد محمد رفيعالمغرب
أ.د.أيمن حمزة إبراهيممصر	أ.د. بلخير هانمالمغرب
أ.د. رمضان خميس زكي.....قطر	أ.د.أحمد الفقيري.....المغرب
أ.د. ياسر محمد طرشاني.....ماليزيا	أ.د. محمد عبداللطيف البنا.....السعودية
أ.د.سلمان الظفيري.....قطر	د.مصطفى أحمد الحكيم.....المغرب
أ.د.بلخير عمرانيالجزائر	أ.د. حسين أحمد عبدالغني سمرة.....مصر
أ.د.أحمد شطةالجزائر	أ.د. منصور محمد يوسف.....مصر
د. محمد شادي كسكينالسويد	أ.د. جيهان الطاهر محمد عبدالجليم.....السعودية
أ.د. صالح حسين الرقبفلسطين	أ.د.نعيمة رحمانىالجزائر
أ.د.عبدالرحمن مايدي.....الجزائر	أ.د.سلام عبود حسن.....العراق
أ.د.عبد القادر جعفر.....الجزائر	

الإخراج الفني: ذ. عبد الله مصباح

هيئة التحكيم

أولاً: الفقه وأصوله

السعودية	أ.د. / علي أحمد علي سالم فرحات	الجزائر	أ.د. / إبراهيم رحمانى
مصر	أ.د. / علي عبده عثمان	مصر	أ.د. / إبراهيم رشاد صبري
الإمارات	أ.د. / عماد حمدي إبراهيم	الجزائر	أ.د. / أبو بكر لشهب
الجزائر	أ.د. / فريدة صادق زوزو	الإمارات	أ.د. / أحمد بشناق
الجزائر	أ.د. / قندوز ماحي الندرومي	مصر	أ.د. / أسعد عبدالقني الكفراوي
المغرب	أ.د. / محماد محمد رفيع	مصر	أ.د. / أيمن حمزة عبدالحميد إبراهيم
المغرب	أ.د. / محمد إلياس المراكشي	المغرب	أ.د. / بنعمر لخصاصي
الجزائر	أ.د. / محمد بلعياض	الجزائر	أ.د. / بومدين بلختير
السعودية	أ.د. / محمد عبداللطيف البنا	الجزائر	أ.د. / تشوار جيلالي
السعودية	أ.د. / محمد عبدالله ثابت شبالة	السعودية	أ.د. / جيهان الطاهر محمد عبدالحليم
مصر	أ.د. / محمد فتح الله النشار	مصر	أ.د. / حساني محمد نور
ماليزيا	أ.د. / محمد فتحي العتربي	الجزائر	أ.د. / خالد تواتي
مصر	أ.د. / محمود سعد مهدي	ماليزيا	أ.د. / خالد حمدي عبدالكريم
مصر	أ.د. / مراد محمود حيدر	ساحل العاج	أ.د. / ديارا سيالك
السعودية	أ.د. / مرفق ناجي مطح ياسين	الجزائر	أ.د. / سامية بن قوية
الكويت	أ.د. / مسعود صبري إبراهيم	مصر	أ.د. / سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي
الجزائر	أ.د. / نور الدين عباسي	الجزائر	أ.د. / عبدالحق حميش
مصر	أ.د. / هشام يسري محمد العربي	الجزائر	أ.د. / عبدالرحمن السنوسي
تركيا	أ.د. / وصفي عاشور أبو زيد	مصر	أ.د. / عبدالسلام عبدالفتاح العتيق
السعودية	أ.د. / وليد بن علي الحسين	المغرب	أ.د. / عبدالقادر أحنوت
ماليزيا	أ.د. / ياسر محمد طرشاني	الجزائر	أ.د. / عبدالقادر حوبه
		الجزائر	أ.د. / عبدالقادر مهاوات

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن

أ.د/ أحمد الفقيري	المغرب	أ.د/ رمضان خميس زكي الفريب	مصر
أ.د/ أيمن صبحي صديق	مصر	أ.د/ زياد عبدالرحمن الرواشدة	تركيا
أ.د/ حبيبة شهرة	الجزائر	أ.د/ عبدالحميد محمود البطاوي	مصر
أ.د/ حمزة بوخرنة	الجزائر	أ.د/ عبدالفتاح خضر	مصر
أ.د/ خالد نبوي سليمان حجاج	ماليزيا	أ.د/ عبدالكريم بوغزالة	الجزائر
أ.د/ رضوان جمال يوسف الأطرش	ماليزيا	أ.د/ فراس يحيى عبدالجيل	العراق
أ.د/ رقية طه جابر العلواني	البحرين	أ.د/ نورة بن حسن	الجزائر

ثالثاً: الحديث وعلومه

أ.د/ أحمد أشرف عمر لبي	السعودية	أ.د/ مختار نصيرة	الجزائر
أ.د/ الأمين أقرهار	المغرب	د/ مصطفى أزرياح	المغرب
أ.د/ عبدالعزيز دخان	الإمارات	أ.د/ منصور محمد أحمد يوسف	مصر
أ.د/ محمد عبدالرزاق أسود	السعودية	أ.د/ وائل حمود ردهان	اليمن
أ.د/ محمد عبدالكريم الحنبرجي	الأردن	أ.د/ يوسف عبداللاوي	الجزائر
أ.د/ محمود أحمد يعقوب رشيد	الأردن		

رابعاً: العقيدة والأديان والمذاهب الفكرية

أ.د/ أبو بكر عبدالمقصود كامل	مصر	أ.د/ صالح نعمان	الجزائر
أ.د/ أحمد الفراك	المغرب	أ.د/ عادل أمين حافظ	مصر
أ.د/ أحمد محمد جاد عبدالرازق	مصر	أ.د/ علي إسماعيل الجدة	مصر
أ.د/ بلخير عمراني	الجزائر	أ.د/ علي عدلاوي	الجزائر
أ.د/ الزبير درغازي	المغرب	أ.د/ عمر ميركي	المغرب
أ.د/ صالح حسين الرقب	فلسطين	أ.د/ محمد محمد صالحين	مصر

خامساً: السيرة والتاريخ والحضارة والفكر الإسلامي:

الإمارات	أ.د. / نجيب بن خيرة	الجزائر	أ.د. / الجباري بن بشير عثمانى
مصر	أ.د. / هشام عطية السيدي	المغرب	أ.د. / رشيد محمد كهوس
الجزائر	أ.د. / نعيمة رحمانى	المغرب	أ.د. / محمد علا
		مصر	أ.د. / محمد علي دبور

سادساً: التربية الإسلامية والأسرة:

فلسطين	أ.د. / محمود خليل صالح أبو دف	الأردن	د. / أسماء خليفة الشبول
--------	-------------------------------	--------	-------------------------

سابعاً: اللغة العربية:

العراق	أ.د. / يوسف خلف محل	لبنان	د. / زهراء علي دخيل
--------	---------------------	-------	---------------------

الأسماء مرتبة هجائياً وموزعة حسب التخصص، ولا دخل لمكانة أصحابها في الترتيب.

إجراءات النشر وضوابطه

ترحب مجلة المدونة بكل إنتاج علمي شرعي تتحقق فيه الأصالة والجددة والعمق وفق الإجراءات والضوابط التالية:

أولاً: إرسال البحث

- يُرسل البحث إلكترونياً بعد مراعاة ضوابط النشر إلى هيئة التحرير من نسختين (Word)، و(Pdf).
- يرفق الباحث تعريفاً موجزاً بسيرته العلمية ومؤهلاته وإنتاجه العلمي، مع صورة حديثة له، وبيان عنوانه.
- يرفق الباحث إقراراً بعدم نشر بحثه من قبل في أي جهة أخرى، وتعهداً بإجراء التعديلات المطلوبة ومتابعة إجراءات التحكيم حسب المدد المحددة من قبل المجلة (على النموذج الخاص بذلك).
- يتم إرسال البحوث ومرفقاتها ومتابعة إجراءات التحكيم والنشر على البريد الإلكتروني لهيئة التحرير:
editorial.section.almodawwana@gmail.com
- تقوم هيئة التحرير بإبلاغ الباحث باستلام بحثه وبما يتم من إجراءات.

ثانياً: إجراءات التحكيم والنشر

أولاً: التأكد من الاستيفاء الشكلي لضوابط النشر بالمجلة:

- تقوم هيئة التحرير أولاً بالتأكد من الاستيفاء الشكلي للبحث من حيث ملاءمة موضوعه لتخصصات المجلة، ومن حيث تضمنه لأركان البحث وعناصره الأساسية من الملخص، والمقدمة، والمباحث الأساسية، والخاتمة، والمراجع، ومن حيث التزامه بضوابط النشر المبينة لاحقاً.
- وفي حال عدم استيفاء ذلك يُطلب من الباحث استكمالها مرة واحدة؛ فإن لم يتم استيفاؤه بها يتم رفض البحث نهائياً.

ثانياً: الفحص الأولي:

- بعد استيفاء الباحث لجميع المرفقات المطلوبة، وتأكد هيئة التحرير من الاستيفاء الشكلي لضوابط النشر بالمجلة يتم فحص البحوث فحصاً أولياً من قبل هيئة التحرير لتحديد مدى صلاحيتها للتحكيم، في مدة لا تتجاوز عشرة أيام.
- إذا رأت هيئة التحرير عدم صلاحية البحث للتحكيم لعدم التزام الباحث بضوابط النشر، أو عدم التزامه بالمنهجية العلمية، أو عدم سلامته لغوياً، أو خرقه لأخلاقيات النشر العلمي؛ فإنها تطلب من الباحث مراعاة ذلك لمرة واحدة في مدة أقصاها أسبوعان؛ فإن لم يتم مراعاته أو انتهى أجل التعديل يتم رفض البحث وعدم إكمال إجراءات التحكيم.
- لهيئة التحرير أن تقوم برفض البحث مباشرة دون طلب التعديل إذا رأت خرقاً واضحاً لشيء مما سبق.

ثالثاً: التحكيم:

- يتم إرسال ما تجيزه هيئة التحرير للتحكيم العلمي من قبل لجنة علمية أكاديمية متخصصة، على ألا يقل عدد المحكمين عن اثنين، وفي حال اختلافهما يتم إرسال البحث إلى محكم ثالث يكون رأيه مرجحاً.
- مدة التحكيم الأصلية شهر من تاريخ إرسال البحث إلى المحكمين، مع مراعاة الظروف الطارئة، وفي حال الإرسال إلى محكم ثالث فإن المدة تزيد شهراً بعد وصول تقارير المحكمين الأولين.

■ على الباحث أن يجري تعديلات المحكمين، أو يبرّر ما لم يقم بتعديله تبريراً علمياً مقبولاً، في حدود شهر من تاريخ وصول تقارير التحكيم إليه.

■ تقوم هيئة التحرير بالتأكد من قيام الباحث بتعديلات التحكيم، وفي حال وُجِدَتْ غير مستوفاة؛ فإنه يطلب من الباحث استيفاءها لمرة واحدة في حدود أسبوع؛ فإن لم يستكملها ولم يقدم تبريراً علمياً مقبولاً، أو انتهى أجل التعديل يتم رفض البحث.

رابعاً: الاعتماد النهائي وإصدار إفادة النشر:

■ بعد قيام الباحث بجميع التعديلات المطلوبة تتم مراجعة البحث مراجعة نهائية لاعتماده، وفي حال وُجِدَ مستوفياً يتم إصدار إفادة النشر محدداً بها العدد الذي سينشر به البحث، وإرسالها إلكترونياً للباحث المراسل.

■ إذا أسفرت المراجعة عن أي خلل أو ملاحظة؛ فإنه يُطلب من الباحث تعديلها، أو تقوم بها هيئة التحرير إذا كانت شكلية أو يسيرة.

خامساً: نشر البحث:

■ يتم نشر البحوث وفق خطة هيئة التحرير وحسب التوقيت الذي تراه مناسباً.

■ ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات موضوعية وفنية، ولا علاقة لترتيبها بمؤهلات الباحثين أو وظائفهم.

■ الآراء الواردة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

■ يتم إرسال عدد المجلة إلكترونياً إلى جميع الباحثين المنشورة بحوثهم فيه بعد صدوره مباشرة، كما يتم رفع أعداد المجلة على حساباتها الرسمية.

■ التحكيم والنشر بالمجلة مجانيّ وبدون مقابل مادي.

ثالثاً: ضوابط النشر

■ أن يستوفي البحث الشروط العلمية والموضوعية المتعارف عليها عالمياً، وأن يتسم بسلامة اللغة ودقة التعبير، وأن يلتزم الباحث بالمنهج العلمي وأخلاقيات البحث وحقوق الملكية وقواعد النشر المعروفة.

■ أن يصدّر الباحثُ بحثه بعنوان البحث، واسمه الثلاثي مسبقاً بلقبه العلمي، ثم يذكر وصفه الوظيفي والمؤسسة التي ينتمي إليها.

■ أن يقدم الباحثُ بين يدي بحثه ملخصاً له في نحو (200) كلمة على الأكثر، باللغتين العربية والإنجليزية، يتضمن: عنوان البحث، وأهميته، وموضوعه، ومنهجيته، وأهم نتائجه، مع كلمات مفتاحية باللغتين تتراوح بين (3-6) كلمات، يفصل بينها بفواصل.

■ أن تحتوي مقدمة البحث على عناصرها الأساسية: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه مرتبةً تاريخياً ببياناتها وما قدمته، وإضافته العلمية عليها، وخطته، ومنهجه وإجراءاته.

■ أن يقسم البحث إلى مباحث فمطالب ففروع بحسب ما يتطلبه الموضوع.

■ أن يشتمل البحث على خاتمة تتضمن نتائجه، وما قد يراه الباحث من توصيات.

■ أن يتم العزو إلى صفحات المصادر في حواشي الصفحات، وليس في درج الكلام.

- أن توضع الحواشي والتعليقات المرقمة آلياً أسفل كل صفحة، وبتريقيم متجدد لكل صفحة.
- أن توضع أرقام الحواشي بين أقواس، سواء في متن البحث أو في حواشيه.
- أن يقدم اسم الكتاب على اسم مؤلفه إن في الحواشي أو في تَبَيِّتِ المصادر والمراجع.
- أن تُثَبِّت قائمة المصادر والمراجع مستوفاةً في آخر البحث مرتبةً على حروف المعجم.
- أن يتم العزو إلى المعاجم اللغوية بذكر المادة اللغوية، إضافة إلى الجزء والصفحة.
- أن يتم العزو إلى المواقع الإلكترونية بذكر الرابط التشعبي (التفاعلي)، وتاريخ المطالعة.
- الآيات القرآنية تُثَبِّت من المصحف الشريف، مضبوطةً بالشكل التام، وتوضع بين قوسين مزهرين ﴿...﴾، وتكون باللون الغامق، ويُذكر بعدها في المتن اسم السورة ورقم الآية محصوراً بين معقوفتين هكذا. [...]
- توضع الأحاديث النبوية بين علامتي تنصيص هكذا «...»، وتكتب باللون الغامق.
- يراعى استعمال علامات التريقيم بشكل صحيح.
- ألا يقل عدد صفحات البحث عن (20) صفحة (5000 كلمة)، وألا يزيد عن (40) صفحة (10000 كلمة)، ويجوز لهيئة التحرير أن تستثني ما تراه من ذلك.
- يتم ضبط هوامش الصفحة حجم الورق (A4) قياس (2.5 سم) من جميع الجهات، مع ترك هامش توثيق (1 سم) على اليمين، ورأس الصفحة وتذييلها بمقدار (1.25 سم)
- تكتب البحوث بخط (Traditional Arabic) قياس (15) للمتن، و(12) للحواشي، أما العناوين الجانبية فتكتب بقياس (17) غامق، مع وضع فوقيتين هكذا (: بعدها، والعناوين المتوسطة بقياس (17) غامق، دون وقع أي علامة تريقيم بعدها، وتضبط فقرات البحث.



فهرس المدنويات

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
12	أ.د/ رشيد كهوس	كلمة التحرير
الفقه وأصوله		
15	أ.د/ هشام يسري محمد العربي	حدُّ الإحصان ومدى اعتبار استدامة الزواج فيه «دراسة فقهية مقارنة في ضوء مقاصد الشريعة»
42	د/ صهيب مصباح	التكامل المعرفي بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة
61	د/ عيسى مبارك سالم عجرة	القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بما يحل ويحرم من الحيوان من خلال كتاب «حياة الحيوان الكبرى» للإمام الدميري "جمعاً ودراسة"
104	حسام حسين عبدالرحمن	عبدالرحيم التَّرجُماني وكتابه يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر
135	السعيد الصمدي النيفي	إجابة عن سؤال يتعلق باختلاف الفقهاء مع بيان هل الأفضل الصوم للمسافر أو ضده ل محمد المفضل بن الهادي المكناسي الشهير بابن عزُّوز (ت 1319هـ): تقديم وتحقيق
التفسير وعلوم القرآن		
168	د/ إبراهيم داود درغام	دلالات الألفاظ على المعاني الخفية وأثرها في إثراء المعاني القرآنية «دراسة تأصيلية تطبيقية على آيات الشفاء في القرآن الكريم»
195	رضوان الواسيني الأهدب	الاتجاه التجديدي القيمي في الدرس التفسيري «مقاربة نظرية»
الحديث وعلومه		
223	د/ رائد طلال عبدالقادر شعت	قرائن الترجيح في سنن الدارقطني «دراسة نقدية تطبيقية»
العقيدة والأديان والمذاهب الفكرية		
263	د/ نورة إدريس محمد الجاروي	تجديد الدرس العقدي عند مالكية الغرب الإسلامي «ابن أبي زيد القيرواني نموذجاً»
الفكر الإسلامي المعاصر		
288	د/ محمد شأبو	أبو المزايي محمد إبراهيم الكتاني وجهوده في إحياء التراث المخطوط

كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا محمد إمام المرسلين، وسيد الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجلين، وكهف اليتيم والمسكين، النبي المهذب، الحبيب المقرب، الطاهر المطيب، المختار المنتخب، خير الأعاجم والعرب، وأشرفهم في الحسب والنسب، وعلى عترته الشريفة آل بيته الطيبين الطاهرين، الكرام، وصحابته أجمعين، وعلى من اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فيقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِيهِ اللَّهُ مِنَ الْبَيْعِ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: (15) (16)].

تعيش الأمة المسلمة في هذا الشهر نفحات مولد خير البريات وسيد السادات سيدنا محمد عليه أركى السلام وأفضل الصلوات.. الذي انتقل نوره ﷺ من الأصلاب الطاهرات إلى الأرحام الزكيات في النساء المطهّرات، حتى برز إلى الوجود كاملا بميا مشرقا سراجا منيرا في الثاني عشر من ربيع الأنور..

هذه النعمة العظيمة التي تستوجب منا الشكر: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 7]،

كما تستوجب منا الفرح والسرور: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: 58] وتستوجب أيضا الذكرى: ﴿وَدَاكَّرْهُمْ بِأَيْلَمِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَلْآيَاتِ لَكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: 5] .

فهو ﷺ النعمة العظمى، وهو ﷺ من أعظم أفضال الله على الإنسانية جمعاء، وهو ﷺ رحمة الله المهداة، ليس للمسلمين فحسب، بل للناس جميعا.

وقال فيه سيدنا العباس ؓ :

وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقَتْ الْأَرْضُ** ضُ وَصَاءَتْ بِنُورِكَ الْأُفُقُ

فَنَحْنُ فِي ذَلِكَ الضِّيَاءِ وَفِي النُّورِ** وَرِ وَسَبِيلِ الرَّشَادِ نَحْتَرِقُ⁽¹⁾

يقول العلامة مُجَدِّد الطاهر بن عاشور -رحمه الله- في الاحتفاء والاحتفال والفرح بمولد سيدنا رسول الله ﷺ: "دعاني إليه الاتِّسَاءُ بأفاضل الأُمَّة الذين أهتمُّهم الله صَرَفَ الهِمَّةِ إِلَى العِنَايَةِ بتعظيم اليوم الذي يُوافق من كلِّ عامٍ، يومَ ميلادِ سيدنا مُحَمَّدٍ رَسولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إذ كانوا قد عَدُّوه عيدًا، ورموا برشيق نبل عقولهم بذلك مرمى بعيدا، عَلِمْنَاهُ من قوله تعالى في التنويه بشهر رمضان ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾. فَأَيُّ يَوْمٍ أَسْعَدُ من يَوْمٍ أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ للعالم مولودًا كَانَ المَبْقَدُ من الضَّلَالَةِ، أَخْرَجَ به النَّاسَ من ظلماتِ الشُّرْكِ وَمَنَاقِصِ الجُهَالَةِ، وَإِذَا كَانَتِ الأعيَادُ الثَّابِتَةُ في الدِّينِ قد جَاءَتِ على مناسِبَةِ الفراغِ من عباداتِ مشروعةٍ، فذكرى الواسطةِ العظيمةِ في تبليغِ ذلك يحقُّ أن تكونَ مَشِيدَةً مرفوعةً"⁽¹⁾.

ويقول الشيخ عبد الحميد بن باديس - رحمه الله تعالى -: "فلنجعل يوم ولادته من كل عام يوما نعزم فيه على تجديدنا روحيا وعقليا وأخلاقيا وعمليا وتاريخيا تجديدًا إسلاميا مُجَدِّدًا في جميع ذلك. لنولد في عامنا الجديد ولادة جديدة وهكذا نجد وتجدد في كل ذكرى مولد"⁽²⁾

وسط هذه النفحات المحمدية والنسمات الأحمديّة يصدر هذا العلق النفيس، العدد رقم 34 من مجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، وقد تضمن بين دفتيه بحوثًا رصينة في فنون شرعية مختلفة؛ فقد جاء باب الفقه وأصوله في خمسة بحوث، وخمسة بحوث أخرى في أبواب علوم القرآن والسنة، والفكر الديني والإسلامي.. بمشاركة مجموعة من الأساتذة الجامعيين المتميزين والدكاترة الباحثين من دول مختلفة؛ مصر والمغرب وفلسطين واليمن، والسعودية، وروسيا..

ولا يفوتني في ختام هذه الافتتاحية أن أتوجه بجزيل الشكر وكل التقدير إلى هيئة المجلة للتحرير وأخص بالذكر مدير التحرير فضيلة الأستاذ الدكتور هشام يسري العربي، والشكر موصول إلى كافة أعضاء الهيئة، والهيئتين العلمية والاستشارية وهيئة التحكيم، ومصمم العدد ومنسقه، وكل المشاركين فيه.. فجزى الله الجميع خير الجزاء، وتقبل منهم جميعا.

والحمد لله رب العالمين.

أ.د. رشيد كهوس

رئيس تحرير مجلة المدونة

(1) السيرة النبوية قصة المولد، مُجَدِّد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: نجم الدين خلف الله، دار السلام، القاهرة، دار سحنون تونس، ط1: 1437هـ/2016م، ص41-42.

(2) آثَارُ ابْنِ بَادِيسَ، عبد الحميد مُجَدِّد بن باديس الصنهاجي، تحقيق: عمار طالي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط1: 1388هـ/1968م، 3/479.



الفقه وأصوله

حد الإحصان ومدى اعتبار استدامة الزواج فيه

«دراسة فقهية مقارنة فى ضوء مقاصد الشريعة»

الأستاذ الدكتور/ هشام يسري محمد العربي
أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة نجران سابقاً
وأستاذ الدراسات العليا بجامعة الفرقان الإسلامية بساحل العاج

ملخص البحث:

هذا بحث عن حدِّ الإحصان ومدى اعتبار استدامة الزواج فيه «دراسة فقهية مقارنة فى ضوء مقاصد الشريعة»، مهَّدتْ له ببيان مقاصد العقوبات فى الشريعة الإسلامية بوجه عام، وعقوبة الرجم بوجه خاص، وأنها زواج تحفظ نظام الأمة وتحمل الناس على الفضيلة والخير وتأخذ للمعتدى عليه حقه، وتحقق مقصد حفظ النسل. وبينتْ مستقرّاً ومحلّلاً فى المبحث الأول منه حد الإحصان فى آراء الفقهاء، فعرضتْ له فى المذاهب الفقهية الثمانية السنية وغيرها، ووازنتْ بينها وانتهيتْ إلى أنه متى توفر للرجل أو للمرأة العقل والبلوغ والزواج الصحيح وحصول الوطاء المكتمل فيه تحقق لهما الإحصان. وخصصتْ المبحث الثانى لبيان مدى اعتبار استدامة الزواج فى حد الإحصان، وقد رجحتْ بالتحليل والاستنباط أنها معتبرة؛ فمن ماتت زوجته أو فارقتها ليس بمحصن، ومن مات زوجها أو فارقتها ليست بمحصنة، وعقوبة كلٍّ منهما إذا زنيا بشروطها الجلد والتغريب - على التفصيل فى ذلك - لا الرجم.

الكلمات المفتاحية: الإحصان، الرجم، العقوبات، المحصن.

Abstract:

The Limit of The Fortification and The Extent to which the sustainability of marriage is considered

"a comparative jurisprudential study in the light of the objectives of the Sharia"

This is a study: The Limit of The Fortification and the extent to which the sustainability of marriage is considered "a comparative jurisprudential

study in the light of the objectives of the Sharia". I presented to it a statement of the purposes of punishments in Islamic law in general, and the punishment of stoning in particular, and made it clear that it preserves the order of the nation and holds people to virtue and goodness, takes the right of the victim, and fulfills the purpose of preserving the honor, In the first section I showed the limit of the fortification in the opinions of the jurists, so I introduced it to the Sunni schools of jurisprudence and others, and I compared between them and concluded that if a man or a woman had the mind, puberty, correct marriage and the occurrence of complete intercourse in it, they achieved the fortification. I devoted the second section to explaining the extent to which the sustainability of marriage is considered a fortification. If his wife dies or divorces his wife is not immune, and whoever dies or divorces her husband is not immune, and the punishment for each of them if he committed adultery and the conditions of the punishment are fulfilled in them are flogging and exile – in detail in that – not stoning.

Key words: The Fortification, The Stoning, The Sanctions, Immune Person.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن موضوع حد الإحصان ومدى اعتبار استدامة الزواج فيه مما يتصل بحد الزنا اتصالاً مباشراً؛ حيث تختلف عقوبة جريمة الزنا تبعاً لكون الزاني أو الزانية محصناً أو غير محصن؛ فإن كان محصناً وتوافرت فيه شروط إقامة حد الزنا فإن عقوبته تكون الرجم حتى الموت، وإن كان غير محصن وتوافرت فيه شروط الحد كذلك فعقوبته الجلد والتغريب – على التفصيل في ذلك الذي يذكره الفقهاء، وليس هذا موضعه⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في حد الإحصان فيما يتعلق بالزاني أو الزانية، وذكروا من ذلك أن يكون عاقلاً بالغاً حرّاً مسلماً متزوجاً وطئ زوجته في نكاح صحيح وطأً شرعياً – وسيأتي ذلك كله مفصلاً – إلا أنه يرد هنا سؤال

(1) راجع لذلك مثلاً: المبسوط للسرخسي (9/ 36، وما بعدها)، ومواهب الجليل للحطاب (6/ 294، وما بعدها)، وتحفة المحتاج

للهيتمي (9/ 101، وما بعدها)، وكشاف القناع للبهوتي (6/ 89، وما بعدها).

مهم، وهو هل المقصود أن يكون متزوجًا حال ارتكاب جريمة الزنا، أم أن يكون سبق له الزواج على تلك الصفة، وإن لم يكن مستمرًا إلى وقت ارتكاب الجريمة؟
أو بعبارة أخرى: هل استدامة الزواج معتبرة في حصول الإحصان؟
وهنا تكمن مشكلة البحث، التي يتوزعها سؤالان:

- الأول: ما حد الإحصان؟

- والثاني: هل استدامة الزواج معتبرة في حصول الإحصان؟

ولذلك فإن البحث يهدف إلى الإجابة على هذين السؤالين ببيان حد الإحصان لدى الفقهاء موازنًا بين آرائهم، وبيان مدى اعتبار استدامة الزواج في حد الإحصان، ناظرًا إلى مقاصد الشريعة في ذلك.
والبحث إذ يعالج هذه المسألة لا يبتغي إلا بيان وجه الحق فيها كما يبدو لصاحبه من خلال استقراء النصوص الشرعية والنظر في مقاصدها، ولا يعنيه أبدًا كون ما انتهى إليه يشدد أو يخفف من عقوبة الزاني والزانية في الصورة التي يختلف حكمها تبعًا لمدى اعتبار استدامة الزواج في حد الإحصان، الذي مدار التفريق في العقوبة عليه.

ويبقى التنفير والتحذير من جريمة الزنا مطلبًا ضروريًا لأولي الأمر من الحكام والعلماء؛ فإن فيه خراب المجتمعات وضياع الشباب وفساد الناس.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية عالجت مسألة مدى اعتبار استدامة الزواج في حد الإحصان مما كتبه المعاصرون، غير فتاوى متناثرة لبعض دور الإفتاء والمفتين منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وكلها فتاوى مختصرة. وغير مقال وجدته للأستاذ/ عصام تليمة بعنوان: «الإسلام والرجم (26): اضطراب الفقهاء في الإحصان وشروطه»⁽¹⁾، عرض فيه لشروط حد الإحصان عند الفقهاء، وذكر فيها أن الشيعة يعتبرون استدامة النكاح، ثم ذكر عددًا من الفقهاء المعاصرين ممن مالوا إلى هذا الرأي. لكن المقال خلا عن أي توثيق لأيٍّ من معلوماته، كما خلا عن المناقشة والموازنة والترجيح؛ فهو مقال مرسل لم تراغ فيه منهجية البحث العلمي.
ولذلك كانت هذه الدراسة التي كنتُ أترقبها منذ زمن، كلما مررتُ على حد الإحصان وأنا أدرسُ فقه الحدود لطلابي، وأجد الفقهاء يكادون يتفقون على أن المحصن من وطئ امرأته في نكاح صحيح ... فأتساءل: هل استدامة النكاح شرط في الإحصان؟ وهل من وطئ ... ثم حُرِّمَ الوطء لطلاق أو وفاة زوج أو سفر طويل ونحو ذلك يظل محصنًا كذلك؟ وما الفرق بينه وبين من لم يوطأ؟

(1) المقال مؤرخ بتاريخ 2020/1/9م، ومنشور على الرابط:

خطة البحث:

قسّمتُ البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين، ثم خاتمة بالتناج، وثبّتت بمراجع البحث، وذلك على النحو التالي:

المقدمة، بينتُ فيها أهمية الموضوع، وذكرْتُ إشكالية البحث وأهدافه، وأشرتُ إلى الدراسات السابقة، ثم ذكرْتُ خطة البحث، ومنهجَه وإجراءاتَه التي اتبعتها.

التمهيد: مقاصد العقوبات وعقوبة الرجم في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مقاصد عقوبة الرجم في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: حد الإحصان في آراء الفقهاء**المبحث الثاني: مدى اعتبار استدامة الزواج في حد الإحصان**

ثم الخاتمة، فمراجع البحث.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمدتُ في بحثي المنهج الاستقرائي للوقوف على مذاهب الفقهاء في حد الإحصان، والمنهج التحليلي لمحاولة فهم مقصد الشارع الحكيم من التفريق بين الزاني المحصن وغير المحصن في العقوبة، والمنهج الاستنباطي لاستنباط ما تدل عليه النصوص الشرعية الواردة في المسألة؛ وصولاً إلى ما يبدو لي أنه الحق فيها.

وبينتُ حد الإحصان في المذاهب الفقهية الثمانية السنية وغيرها للوقوف على كل ما قيل فيها، ورجعتُ للمصادر الأصيلة في كل مذهب، غير مغفلٍ آراء المعاصرين ممن استطعتُ الوقوف عليه، مع التزامي بعزو النقول لمصادرها، ونسبة الأقوال لقائلها، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها ومواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية من مظاهرها، مكتفياً بالصحيحين إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرّجته من كتب السنن ومسند أحمد ودواوين السنة المشهورة، مع نقل أقوال أهل الحديث فيه تصحيحاً وتضعيفاً ما أمكن، مع الموازنة والمناقشة وبيان ما أراه راجحاً في المسألة محل البحث.

وبعد، فهذا البحث محاولة لبيان وجه الحق كما يبدو لي، لم أتعصب فيه لرأي ولا مذهب، ولم ألو أعناق النصوص لإثبات رأي بعينه، إنما قدمتُ فيه نظري وما توصلتُ إليه؛ فإن حقّق هدفه وأصاب الحقّ فبتوفيق الله سبحانه، وإن أخفق فحسبي شرف المحاولة والاجتهاد، والله سبحانه المسئول أن ينفع به؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تنويه عن نشرة سابقة:

أود التنويه على أن هذا البحث سبق نشره بمجلة الحضارة الإسلامية بجامعة أحمد بن بلة، وهران 1 بالجزائر،

المجلد الثاني والعشرين، العدد الثاني، ديسمبر 2021م على الرابط التالي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/173699>

لكن هذه النشرة جاءت مشوّهة وملبّنة بالأخطاء من تصرف هيئة التحرير، وأهم هذه التشوهات: أولاً: نسبة المؤلف إلى جامعة أم القرى- السعودية، وهذا ليس صحيحاً، وليس للمؤلف أي علاقة عمل سابقة بهذه الجامعة، وقد أرسل البحث إلى المجلة مدوّناً به نسبة المؤلف إلى جامعة الفرقان الإسلامية بساحل العاج.

ثانياً: زيادة كلمة (وهو) في مطلع الملخص؛ مما أفسد العبارة فجاءت (وهو هذا بحث عن حد الإحصان...).

ثالثاً: أن المؤلف ينتهج في ذكر المراجع البداية بعنوان المرجع، ثم اسم المؤلف، وقد سبق له نشر بحث قبل سنتين بالمجلة نفسها على هذا المنهج، ولم تطالب المجلة بتغيير هذا المنهج، ولا لفت إليه المحكمات! ثم فوجئ المؤلف بالبحث منشوراً وقد قلب ترتيب مراجعه، فقدمت أسماء المؤلفين على عناوين المراجع، وقدمت بعض الألقاب على الأسماء، وتركت المراجع على ترتيبها الأول المبني على أساس عناوينها؛ فأدى صنيع هيئة التحرير إلى جعل الميم قبل الباء، والطاء قبل الحاء... وغير ذلك مما يجعل الناظر يظن أن كاتب البحث لا علم له بكيفية ترتيب المراجع!

كما أنهم تركوا بعض المراجع دون قلب، وتركوا الحواشي مبدوءةً بالعناوين كما هي، وفي هذا من الخلط المنهجي ما فيه مما لا يخفى على خبير.

رابعاً: أخطأوا في ترقيم صفحات البحث، فقاموا بتثبيت رقم الصفحة (229) في كل صفحات البحث! وقد سارعت إلى مراسلة رئيس التحرير طالباً التصحيح لكل ذلك؛ فما كان منه إلا أن أرسل لي نسخة (خاصة) صحح فيها اسم الجامعة ومطلع الملخص، وترك المراجع كما هي معللاً ذلك بأنني من خالف شرط المجلة ولم ألتزم به في ذكر المراجع!

وظلّت - ولا تزال - النسخة المرفوعة والمتاحة للتنزيل على المنصة الإلكترونية للمجلة كما هي بأخطائها جميعها، دون تصحيح شيء. وقال رئيس التحرير: إنه لا يمكنهم تعديل هذه الأخطاء إلا مستقبلاً حينما يصير العدد أرسيفاً!

فطالبته بسحب البحث تماماً من المجلة والمنصة، لكنه لم يستجب!

وقد أعلنت سابقاً على حسابي بموقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) براءتي من هذه النشرة المشوهة؛ لئلا تنسب أخطاءها وتشوهاها إليّ، وها أنذا أنوّه في هذه النشرة الصحيحة عن ذلك، وأكرر براءتي من نشرة مجلة الحضارة الإسلامية.

* * *

التمهيد: مقاصد العقوبات وعقوبة الرجم في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مقاصد عقوبة الرجم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية:

من المقرر لدى جميع المسلمين أن الشريعة الإسلامية نظام شامل ومتكامل، أنزله الله سبحانه ليكون منهجًا ودستورًا لحياة الناس، وأن فيها الصلاح للجميع في الدنيا والآخرة.

ولذلك جاءت الشريعة شاملة لجوانب الحياة كافة؛ فنظمت علاقة الإنسان بربه عز وجل من خلال العبادات، ونظمت علاقة الإنسان بغيره من خلال المعاملات بمفهومها العام، الذي يشمل المعاملات المالية وأحكام الأسرة والجنايات والعقوبات والأفضية والسياسة الشرعية.

فالعقوبات جزء أصيل من الشريعة الإسلامية، يحافظ الشارع الحكيم بها على جميع تشريعاته وبمجملها ويضمن احترامها وتنفيذها؛ ذلك أن الإنسان لا يمكن أن يترك لرقابته الذاتية وديانته فقط؛ فالله سبحانه يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن - كما في الأثر⁽¹⁾. والرقابة الذاتية أو الديانة أو الضمير الإنساني يتفاوت تفاوتًا كبيرًا بين الناس، وهذه سنة الله تعالى في خلقه، منهم المهتدي ومنهم الضال.

وكما يقول الطاهر بن عاشور: «ذلك أن من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، وليس يُحفظ نظامها إلا بسدِّ ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعًا موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة»⁽²⁾.

وقد تنوعت العقوبات في الشريعة بين عقوبات مقدرة محددة، وأخرى غير مقدرة تركت لاجتهادات الناس على مر العصور، بما يحقق المقصد والغاية منها المتمثلة في حماية الفضيلة وحماية المجتمع من الرذيلة، وتحقيق المنفعة والمصلحة العامة⁽³⁾.

وذلك بإرساء مبادئ الحق والعدل والمساواة، ومنع الظلم والتعدي، وحمل الناس على الفضائل والخير، ومنعهم من الرذائل والشر، ومعاقبة من يتجاوز ذلك بما يناسب جرمه، ويأخذ للمجني عليه حقه، ويزجر مَنْ تُسوّل له نفسه فعل الجرائم والاستخفاف بالشرائع، وبما يعيد الأمور إلى نصابها ويقطع دابر الشر. ف«لولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أمورًا ضائعةً وضربًا من العبث»⁽⁴⁾.

(1) يروى عن عمر بن الخطاب وعن عثمان بن عفان موقوفًا من قوليهما. انظر: الجَد الحثيث في بيان ما ليس بحديث لأحمد بن عبدالكريم العامري الغزي ص(20).

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية ص(515).

(3) انظر في الغاية من العقوبة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة للشيخ محمد أبي زهرة ص(27)، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي للمستشار/ عبدالقادر عودة (1/ 68-70، 609).

(4) التشريع الجنائي الإسلامي (1/ 68).

قال الطاهر بن عاشور: «فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة»⁽¹⁾.

وأعلى التأديب الحدود؛ لأنها مجعولة لجنايات عظيمة، وقد قصدت الشريعة من التشديد فيها انزجار الناس وإزالة خبث الجاني.

كما أن نظام الأمة لا يستقر إلا بإرضاء المجني عليه وأخذ الحق له، وإزالة ما بنفسه من حنق وغضب؛ وإلا سيندفع إلى الانتقام بلا عدل ولا رويّة.

وزجر الغير راجع إلى إصلاح مجموع الأمة؛ ولذلك قال الله تعالى في عقوبة جريمة الزنا: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾، قال ابن العربي: «وقفه ذلك أن الحد يردع المحدود، ومن شهدته وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده»⁽³⁾. فهو زجر بعدل.

كما أن عفو المجني عليه لا يُفوّت فائدة الانزجار لندرة وقوعه من جهة، ولأن الشريعة لا تعتبر العفو في الجنايات التي لا يكون فيها الحق لشخص معين، ومنها الزنا؛ فإن فيها انتهاكاً لكيان المجتمع كله. وهي التي يعبر عنها الفقهاء بأنها حقوق الله تعالى⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مقاصد عقوبة الرجم في الشريعة الإسلامية:

عقوبة الرجم - كما هو معلوم - إحدى عقوبات جريمة الزنا، وهي من العقوبات المقدرّة شرعاً، وهي من الحدود التي شرعت لحفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال؛ ذلك أن مصالح الدين والدنيا قائمة ومبنية على تلك الضروريات.

والناظر في جرائم الردة والقتل والبغي والحراية (الإفساد في الأرض) والزنا والقذف والسكر والسرقعة، ومفاسدها يدرك أهمية عقوبات القصاص والديات والحدود، وأنه لولاها لفسد أمر الدين والدنيا.

وجريمة الزنا من الجرائم البشعة والأفعال المنكرة والمستقبحة التي تأنف منها الفطر السوية والطباع السليمة، ويأبأها ذوو المروءة والرجولة، حتى العرب قبل الإسلام، رغم ما كانوا يتصفون به من خصال غير حميدة، كالتقاتل والتنازع على أنفء الأسباب، وكوآد البنات وظلم المرأة وعدم إعطائها حقوقها واعتبارها كمتاع البيت - ما كانوا يقبلون أبداً أن تُستباح نساؤهم، ويعتبرون أن مجرد النظر إلى امرأة الغير إحدى الكُبر، ويفتخرون بغض البصر عنها، كما قال الشاعر الجاهلي عنتر بن شداد العبسي:

وَأَغْضُ طَرْفِي إِنْ بَدَتْ لِي جَارِيَّتِي *** حَتَّى يُوَارِي جَارِيَّتِي مَأْوَاهَا⁽⁵⁾

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ص(516).

(2) سورة النور: آية رقم (2).

(3) أحكام القرآن (3/ 1327).

(4) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص(516-518).

(5) انظر: العقد الفريد لابن عبد ربه (6/ 3)، وديوان عنتره تحقيق ودراسة لمحمد سعيد مولوي ص(308).

وقد حرّمته الشريعة تحريمًا قاطعًا، وجعلته من أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾، وقال سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾، وهذه الآية وردت في الزاني غير المحصن. وقال عزّ من قائل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾⁽³⁾.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلّ دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»⁽⁴⁾.
وعنه أيضًا قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قال: قلت له: إن ذلك لعظيم. قال: قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قال: قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تزني حليلة جارك»⁽⁵⁾.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»⁽⁶⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرآنًا ووعيًاها وعقلانها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأحشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله؛ فيضربوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»⁽⁷⁾.

وهذا التحريم المشدد، وتلك العقوبة المغلظة في حق المحصن خاصة؛ لما لجرمة الزنا من عواقب وخيمة على الإنسان والمجتمع؛ فالزنا اعتداء على نظام الأسرة، ولو لم يعاقب عليه لكان لكل أحد أن يشارك غيره في أي

(1) سورة الإسراء: آية رقم (32).

(2) سورة النور: آية رقم (2).

(3) سورة المعارج: الآيات (29-31).

(4) متفق عليه: رواه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس...﴾، رقم (6878)، ومسلم في القسامة والمخاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (1676)، واللفظ له.

(5) متفق عليه: رواه البخاري في الحدود، باب إثم الزناة، رقم (6811)، ومسلم في الإيمان، باب كون الشرك أبقح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (86)، واللفظ له.

(6) رواه مسلم في الحدود، باب حد الزنا، رقم (1690).

(7) متفق عليه: رواه البخاري في الحدود، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت، رقم (6830)، ومسلم في الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (1691)، واللفظ له.

امرأة شاء، وأن يدَّعي من شاء أو يتنصل ممن يشاء من الأبناء، ولانتهى الأمر بغلبة الأفيواء وهزيمة الضعفاء وتضييع الأنساب وشقاء الآباء والأبناء. وأخيراً فإن إباحة الزنا معناها الاستغناء عن نظام الأسرة وهدم الدعامة الأولى والأساسية من دعائم المجتمع⁽¹⁾.

وإذا فشا الزنا في أمة فإن مآلها الانحلال وتناقص السكان ووجود رجال فيهم عداوة للمجتمع⁽²⁾.

فضلا عما يتسبب فيه من الأمراض والأوبئة الفتاكة، كمرض فقدان المناعة (الإيدز) وغيره⁽³⁾.

والمقصد الأصلي من تشريع عقوبة الرجم الانزجار عما يتضرر به العباد من إفساد البيوت وإضاعة الأنساب وإتلاف الأعراض والأموال.

كما يقصد منه أيضاً التطهر عن الذنب، وذلك يتحقق بالنسبة إلى من يجوز زوال الذنوب عنه من المسلمين، لا بالنسبة إلى غيرهم من الذميين ونحوهم ممن تطبق عليهم أحكام الإسلام في دولته⁽⁴⁾.

وهذا التشديد والتغليظ في العقوبة يحقق مقصداً من المقاصد الكبرى للشرعة وهو حفظ النسل، الذي هو أحد الضروريات الخمس التي بها قوام الدين والدنيا⁽⁵⁾.

وبدونه يضيع التناسل والتوالد لإعمار الكون، ويحل محله تناسلٌ فوضويٌّ أشبه بتناسل الحيوانات، وتضييع الكرامة والعفة والشرف⁽⁶⁾، وتفسد الحياة وتتحوّل إلى شبه غابة ينهش فيها القويُّ الضعيفَ، ويتقاتل الناس فيها على شهواتهم، وتضييع آدميتهم ومعاني الرحمة بينهم.

المبحث الأول: حدُّ الإحصان في آراء الفقهاء

الإحصان⁽⁷⁾ نوعان: إحصان الرجم في حد الزنا، وإحصان القذف، وما يعيننا هنا هو الأول.

(1) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (1/ 618).

(2) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ص(77).

(3) انظر: الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير للدكتور/ ماجد أبو رحية ص(23).

(4) انظر: الهداية للمرغيناني مع شرحه العناية للبارقي (5/ 212).

(5) راجع: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ص(78).

(6) انظر: علم المقاصد الشرعية للدكتور/ نور الدين الخادمي ص(83).

(7) الإحصان في اللغة: يدور معناه حول المنعة، يقال: حصن المكان حصانةً، أي: منع فهو حصين، ومنه: الحصن، أي: الموضع المنيع الذي لا يوصل إلى داخله. ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [سورة الأنبياء: آية رقم (80)]، ومنه أيضاً: الحصانة، بمعنى المنعة التي تمنح لبعض الأشخاص أو البيوت. وحصنت المرأة، أي: عقت، وتزوجت، فهي حصان، وأحصن الرجل: تزوج، وعفّ، فهو محصن وهي محصنة. وحصنت المرأة نفسها وتحصنت وأحصنتها وأحصنت نفسها، والمحصنة: التي أحصنها زوجها، وأحصنت المرأة: عقت، وأحصنتها زوجها، فهي محصنة ومحصنة. ورَجُلٌ مُحْصَنٌ: متزوج. وقد ورد لفظ المحصنات في القرآن الكريم بمعنى المتزوجات، ومنه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [سورة النساء: آية رقم (24)]، وورد أيضاً بمعنى العفيفات، ومنه: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [سورة النور: آية رقم (4)]، ومنه أيضاً: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [سورة الأنبياء: آية رقم (91)]. وإنما كان الزواج إحصاناً لمنع الزوج عما لا يحل، وكذلك العفة فإنها تمنع صاحبها عن موقعة الحرام. راجع: لسان العرب لابن منظور (13/ 119-122) مادة (حصن)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص(180) مادة (حصن)، ومعجم لغة الفقهاء للدكتور/ محمد رواس قلعه جي ص(26، 159).

ويرى الحنفية أن إحصان الرجم عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات، وهو أن يكونا جميعاً عاقلين بالغين حريين مسلمين، فوجود هذه الصفات جميعاً فيهما شرط لكون كل واحد منهما محصناً، والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر الشرائط متأخراً عنها، فإن تقدمها لم يعتبر ما لم يوجد دخول آخر بعدها، فلا إحصان للصبى والمجنون والعبد والكافر، ولا بالنكاح الفاسد، ولا بنفس النكاح ما لم يوجد الدخول⁽¹⁾. ولا إحصان للزوج العاقل البالغ الحر المسلم إذا دخل بزوجه وهي صبية أو مجنونة أو أمة أو كتيبة، ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض⁽²⁾.

ويعلل الحنفية لذلك بأن الإحصان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن، أي: دخل حصناً عن الزنا بدخوله فيه، وإنما يصير الإنسان داخلاً في الحصن عن الزنا عند توفر الموانع، وكل واحد من هذه الجملة مانع عن الزنا، فعند اجتماعها تتوفر الموانع.

فأما العقل فلأن للزنا عاقبة ذميمة، والعقل يمنع عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة. وأما البلوغ فإن الصبي لنقصان عقله ولقلة تأمله لا اشتغاله باللهو واللعب لا يقف على عواقب الأمور فلا يعرف الحميدة منها والذميمة. وأما الحرية فلأن الحر يستنكف عن الزنا وكذا الحرة. وأما الإسلام فلأنه نعمة كاملة موجبة للشكر؛ فيمنع من الزنا الذي هو وضع الكفر في موضع الشكر.

وأما اعتبار اجتماع هذه الصفات في الزوجين جميعاً؛ فلأن اجتماعها فيهما يشعر بكمال حالهما، وهذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين؛ لأن اقتضاء الشهوة بالصبية والمجنونة قاصر، وكذا بالرقيق؛ لكون الرق من نتائج الكفر فينفر عنه الطبع، وكذا بالكافرة؛ لأن طبع المسلم ينفر عن الاستمتاع بالكافرة. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لحذيفة رضي الله عنه حين أراد أن يتزوج يهودية: «دَعَهَا فَإِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ»⁽³⁾.

وأما الدخول بالنكاح الصحيح؛ فلأنه اقتضاء الشهوة بطريق حلال، فيقع به الاستغناء عن الحرام، والنكاح الفاسد لا يفيد فلا يقع به الاستغناء.

وأما كون الدخول آخر الشرائط؛ فلأن الدخول قبل استيفاء سائر الشرائط لا يقع اقتضاء الشهوة على سبيل الكمال؛ فلا تقع الغنية به عن الحرام على التمام، وبعد استيفائها تقع به الغنية على الكمال والتمام؛ فثبت أن هذه الجملة موانع عن الزنا فيحصل بها معنى الإحصان، وهو الدخول في الحصن عن الزنا⁽⁴⁾.

(1) انظر: المبسوط (9/ 39)، وبدائع الصنائع للكاساني (7/ 37-38)، والعناية شرح الهداية (5/ 236).

(2) انظر: بدائع الصنائع (7/ 38).

(3) لم أجد حديث حذيفة هذا، لكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (6/ 548)، والدارقطني في سننه (3/ 148)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 216) عن كعب بن مالك أنه من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الدارقطني وغيره أن فيه انقطاعاً وضعفاً. وانظر أيضاً: نصب الراية للزيلعي (4/ 122-123).

(4) انظر: بدائع الصنائع (7/ 38).

وقال أبو يوسف: الإسلام ليس من شروط الإحصان. وعليه فالكتابية تحصن المسلم، والذمي يكون محصناً إذا توافرت فيه شروط الإحصان.

واحتج بما ثبت من رجم النبي ﷺ لليهوديين⁽¹⁾، ولو كان الإسلام شرطاً لما رجم، ولأن اشتراط الإسلام للزجر عن الزنا، والدين المطلق يصلح للزجر عن الزنا؛ لأن الزنا حرام في الأديان كلها⁽²⁾.

واستدل الحنفية على المفتى به لديهم بأن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾⁽³⁾، عام يشمل كل زان وزانية، من غير فصل بين المؤمن والكافر؛ فيشمل زنا الذمي. ومتى وجب الجلد انتفى وجوب الرجم ضرورة.

ولأن زنا الكافر لا يساوي زنا المسلم في كونه جنائية، فلا يساويه في استدعاء العقوبة كزنا البكر مع زنا الثيب، فرنا المسلم يختص بمزيد قبح، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»⁽⁴⁾، ولقوله أيضاً لمن أراد أن يتزوج يهودية: «دَعَهَا فَإِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ». والذمي مشرك على الحقيقة.

ولما سبق من كون في اقتضاء الشهوة بالكافرة قصوراً؛ فلا يتكامل معنى النعمة؛ فلا يتكامل الزاجر.

كما أن المحصن إذا توفرت عليه الموانع من الزنا وأقدم عليه مع توفر الموانع صار زناه غاية في القبح؛ فيجازى بما هو غاية في العقوبات الدنيوية وهو الرجم؛ لأن الجزاء على قدر الجنائية. يدل عليه أن الله سبحانه تواعد نساء النبي ﷺ بمضاعفة العذاب إذا أتين بفاحشة؛ لعظم جنائيتهن؛ لحصولها مع توفر الموانع فيهن؛ لعظم نعمة الله عليهن لكونهن أزواج رسول الله ﷺ؛ فتكون جنائيتهن غاية في القبح، فأوعدن بالغاية من الجزاء⁽⁵⁾.

(1) قصة رجم النبي ﷺ لليهوديين متفق عليها: رواها البخاري في الحدود، باب الرجم في البلاط، رقم (6819)، وفي مواضع أخرى، ورواها مسلم في الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا، رقم (1699) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنِيَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودٌ، فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟ قَالُوا: نُسُودٌ وَمُجْهَمَةٌ وَتُحْمَلُهُمَا وَتُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِنَّ. قَالَ: فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْقَتْلَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ - وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُّهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا إِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا». قال عبد الله بن عمر: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ. وهذا لفظ مسلم.

(2) انظر: بدائع الصنائع (7/ 38).

(3) سورة النور: آية رقم (2).

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (548/6) موقوفاً على ابن عمر، ورواه الدارقطني في سننه (3/ 146، 147) موقوفاً عليه، ورواه مرفوعاً من طريق إسحاق بن راهويه، وقال: «لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عن ذلك، والصواب موقوف». وقال عن طريق آخر ذكره: «الصواب موقوف من قول ابن عمر». ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (8/ 215، 216) عن ابن عمر موقوفاً كذلك. وانظر أيضاً: نصب الراية (4/ 121-122).

(5) وهو قول الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُصَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: آية رقم (30)].

وأما حديث رجم اليهوديين فيحتمل أنه كان قبل نزول آية الجلد؛ فانتسخ بها، ويحتمل أنه كان بعد نزولها، ونسخ خير الواحد أهون من نسخ القرآن⁽¹⁾.

ويرى المالكية أن الإحصان يتحقق بكون المرء مكلفًا، أي: عاقلاً بالغًا حرًا مسلمًا، وطئ بعد حصول هذه الصفات في نكاح لازم صحيح وطئًا صحيحًا. ووضحوا الوطاء الصحيح بأنه ما يكون بانتشار وعدم مناكرة، ويكفي فيه تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها.

فلا رجم على مجنون، ولا على غير بالغ، ولا على عبد، ولا على كافر، ولا على من لم يتزوج، أو تزوج ووطئ في نكاح غير لازم، كالنكاح الذي فيه خيار، كنكاح العبد ذي العيب، أو تزوج ووطئ في نكاح فاسد يفسخ قبل البناء وبعده، أو تزوج ووطئ وطئًا غير صحيح، وهو الوطاء الممنوع كالوطء في الحيض والنفاس والإحرام والاعتكاف⁽²⁾.

فهم يتفقون مع الحنفية فيما ذهبوا إليه.

أما الشافعية فيرون أن حد المحصن أن يكون مكلفًا (عاقلاً بالغًا) ويلحق به السكران، حرًا، ولو كان ذميًا؛ فلا يشترط الإسلام؛ لرجم النبي ﷺ لليهوديين، ووطئ بتغييب الحشفة كلها أو قدرها من فاقدها بقُبُل، في نكاح صحيح، ولو مع نحو حيض وإحرام وعدة شبهة؛ لأن حقه بعد أن استوفى تلك اللذة الكاملة اجتنابها، بخلاف من لم يستوفها أو استوفها في دبر أو ملك أو وطء شبهة أو نكاح فاسد. ويكون الوطاء حال التكليف والحرية في الأصح، ولو مع الإكراه كما اقتضاه إطلاقهم.

فلا إحصان لصبي أو مجنون أو قن ووطئ في نكاح صحيح؛ لأن شرطه الإصابة بأكمل الجهات، وهو النكاح الصحيح فاشترط حصولها من كامل أيضًا.

ولا يرد على اشتراط التكليف حصول الإحصان مع تغييب الحشفة حال النوم؛ لأن التكليف موجود حينئذ بالقوة، وإن كان النائم غير مكلف بالفعل لرجوعه إليه بأدنى تنبيه.

ويعتبر ذلك في إحصان كل من الواطئ والموطوءة.

ولا يؤثر نقص الموطوءة كعكسه لوجود المقصود، وهو التغييب حال كمال المحكوم عليه بالإحصان منهما⁽³⁾.

ويكاد الحنابلة يتفقون مع الشافعية، فالإحصان يتحقق عندهم بسبعة شروط:

(1) انظر: بدائع الصنائع (7/ 38-39).

(2) انظر: مواهب الجليل (6/ 295)، وشرح الحرشي على مختصر خليل (8/ 81)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (4/ 320).

(3) انظر: تحفة المحتاج (9/ 107-109) وراجع كذلك: أسنى المطالب لتركيا الأنصاري (4/ 128).

الأول: الوطء في القُبُل، وحكى ابن قدامة عدم الخلاف فيه؛ لأن الثيابة تحصل به. قال: «ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان، سواء حصلت فيه خلوة، أو وطء فيما دون الفرج، أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا لا تصير به المرأة ثيبًا، ولا تخرج به عن حد الأبكار»⁽¹⁾. ولا بد أن يكون هذا الوطء بتغييب الحشفة في الفرج؛ لأن ذلك حد الوطء الذي تتعلق به أحكامه.

الثاني: أن يكون في نكاح، فلا عبرة بالوطء في غيره.

الثالث: أن يكون هذا النكاح صحيحًا.

الرابع: الحرية.

الخامس والسادس: البلوغ والعقل، فوطء الصبي والمجنون لا يحصن.

السابع: أن يوجد الكمال في الزوجين جميعًا حال الوطء، فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة؛ لأنه متى كان أحدهما ناقصًا لم يكمل الوطء، فلا يحصل به الإحصان⁽²⁾.

أما الإسلام فليس بشرط في الإحصان عند الحنابلة، فالذيان إذا حققا الشروط السابقة فهما محصنان⁽³⁾، واستدلوا أيضًا برجم النبي ﷺ اليهوديين. ولأن الجنابة بالزنا استوتت من المسلم والذمي؛ فيجب أن يستويا في الحد⁽⁴⁾.

فمن وطئ امرأته ولو كانت كتابية في قُبُلها وطئًا حصل به تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها، في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران ملتزمان فهما محصنان، يرجم من زنى منهما بشروطه⁽⁵⁾. قالوا: ولو كان الوطء في حيض أو نفاس أو صوم أو إحرام أو في مسجد⁽⁶⁾.

ويعتبر الظاهرية أن المجمع عليه بلا خلاف أن الإحصان يطلق على الزواج الذي يكون فيه الوطء، كما يطلق في معنى آخر على العقد فقط⁽⁷⁾.

لكن المحصن الذي يرجم في الزنا بشروطه هو الأول، الذي تزوج ووطئ، ولو كان عبدًا أو أمة؛ حيث لا مخصّص⁽⁸⁾. ولم يذكروا شروطًا أخرى للإحصان، واقفين عند ما وردت به ظواهر النصوص.

والإحصان عند الزيدية له ثمانية شروط، هي: حصول جماع وأقله ما يوجب الغسل، في قُبُل ولو حائضًا أو نفساء، في نكاح، صحيح على مذهب الزاني أو حكم حاكم بصحته، من مكلف حر حال الوطء، مع موطوءة عاقل، صالحة للوطء⁽⁹⁾.

فيكادون يتفقون مع الشافعية، غير أنهم اشترطوا أن تكون الموطوءة عاقلة صالحة للوطء.

(1) المغني (12 / 315).

(2) راجع: المغني (12 / 314 - 317)، وراجع أيضًا: الإنصاف للمرداوي (10 / 171).

(3) انظر: المغني (12 / 317)، وشرح الزركشي على الخزي (5 / 275)، والإنصاف (10 / 172).

(4) انظر: المغني (12 / 318).

(5) انظر: كشف القناع (6 / 90)، وأيضًا: الإنصاف (10 / 171)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3 / 343 - 344).

(6) انظر: شرح منتهى الإرادات (3 / 343).

(7) انظر: المحلى لابن حزم (12 / 179 - 180).

(8) راجع: المحلى (12 / 181 - 182، 184 - 185).

(9) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي اليماني (4 / 215 - 216).

قالوا: «ولا فرق في الإحصان بين أن تكون الزوجة مع الزاني وقت الزنا، أو قد باننت منه قبل ذلك بموت أو غيره»⁽¹⁾. فمجرد حصول الوطء بالصورة المذكورة سابقاً يحكم بإحصانه، وهو ما سأحدث عنه في المبحث الثاني.

ويرى الإمامية أن المحصن كل حرٍّ بالغٍ كاملٍ العقل كان له فرج يغدو إليه ويروح على جهة الدوام، متمكناً من وطفه، سواء كان ذلك بعقد الزوجية أو بملك اليمين ويكون قد وطئ⁽²⁾.

فهم يشترطون الحرية والبلوغ والعقل وحصول الوطء واستدامته، ولم يشترطوا الإسلام ولا النكاح الصحيح، بل وطء ملك اليمين يُحصن عندهم. ويلاحظ أنهم اشتروا لحصول الإحصان استدامة الوطء، وهذا محل بحثه المبحث الثاني.

وقال بعضهم: شروط الإحصان أربعة: الحرية والبلوغ والعقل والوطء في نكاح صحيح بعد وجود هذه الشروط⁽³⁾. لكن مذهبه الأول.

أما الإباضية فالإحصان عندهم كون الإنسان العاقل البالغ الذي يتأتى منه أو فيه الوطء ذا زوج بعقد صحيح جائز⁽⁴⁾. والمعتبر عندهم على الصحيح أن يكون الزوج المحصن للآخر سالماً من العيوب التي تمنع الجماع، وإن لم يتماسا، ونقل بعضهم الإجماع عليه؛ لأنه لو شاء لمسّ، ولأنه تلحقه الغيرة، فيكفي العقد في الإحصان⁽⁵⁾.

وقيل: يشترط التماس ولو في دبر أو حيض أو نفاس أو إحرام أو اعتكاف أوظهار أو إبلاء؛ لأن من لم يمس كالعازب⁽⁶⁾. قال صاحب شرح النيل: «قد يستحسن لحديث «ادْرَأُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»⁽⁷⁾؛ فإن قوله أو قولها: لم يكن بيننا مسٌّ شبهة قويّة، تدفع عمّن قال ذلك منهنما الرجم، وتثبت له الجلد»⁽⁸⁾.

ثم ذكر اختلافهم في المسّ الذي يكون به الإحصان، حيث قيل: غيوب الحشفة، وقيل: كل مس يذكر في موضع ما أو مس بيد في فرج بعمد وشهوة، وقيل: مس الفرج بالذكر كذلك ولو لم تغب الحشفة.

(1) التاج المذهب لأحكام المذهب (4/ 216).

(2) انظر: المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر الطوسي (8/ 3).

(3) المبسوط في فقه الإمامية (8/ 3).

(4) انظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش (7/ 344).

(5) انظر: شرح النيل وشفاء العليل (7/ 345).

(6) انظر: شرح النيل وشفاء العليل (7/ 345). والتعبير بالعازب غير صحيح لغوياً، والصحيح العزب.

(7) ذكره بهذا اللفظ العجلوني في كشف الخفاء (1/ 73) وذكر أنه في مسند أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعاً، وأن ابن السمعاني أخرجه عن عمر بن عبدالعزيز في قصة طويلة مرفوعاً، وأن في إسناده من لا يعرف. ورواه الترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء في درة الحدود، رقم (1424) من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ «ادْرَأُوا الْخُدُودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطأ في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة»، ورواه من طريق آخر ولم يرفعه. قال: «وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو». وقال أيضاً: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم». ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک (4/ 426) من حديث عائشة مرفوعاً، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ورواه أيضاً البيهقي في الكبرى (8/ 238، 9/ 123) مرفوعاً وموقوفاً على بعض الصحابة، منهم عمر وابن مسعود. قال: «وأصح الروايات فيه عن الصحابة رواية عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود من قوله». ورواه أبو يعلى في مسنده (11/ 494) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «ادْرَأُوا الْخُدُودَ ما استطعتم». ورواه ابن ماجه في الحدود، باب الست على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم (2545) من حديث أبي هريرة بلفظ «ادْفَعُوا الْخُدُودَ ما وجدتم له مدفعاً»، وفيه مَنْ ضَعَفَ كما في مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه للبوصري (3/ 103). وراجع: نصب الراية (4/ 97-98)، والتلخيص الحبير لابن حجر (4/ 104-105)، ونيل الأوطار للشوكاني (7/ 124-125). وخلاصة القول فيه- كما قال الشوكاني: «وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه؛ فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درة الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة». وأيا ما كان الأمر فقد صار «درة الحدود بالشبهات» قاعدة فقهية مقررة يأخذ بها جمهور العلماء. راجع: في أصول النظام الجنائي الإسلامي للدكتور/ محمد سليم العواص (117-119).

(8) شرح النيل وشفاء العليل (7/ 346).

وينبني على هذا الاختلاف خلاف في العذراء التي لم تنزل بكارتها هل تحصن زوجها إذا زنى قبل زوالها أم لا؟⁽¹⁾ والإسلام معتبر عندهم كذلك في الإحصان، وإن لم يُنص عليه ضمن حده أولاً؛ حيث قرر صاحب شرح النبل أن المسلم إذا تزوج كتابية، ثم أسلمت فلا تحصنه إن لم يمسه بعد إسلامها⁽²⁾. وهذا منه ترجيح واختيار لاشتراط التماس في الإحصان، وأن مجرد العقد لا يكفي. فهم يقتربون من الشافعية، غير أنهم يشترطون الإسلام وفقاً للحنفية والمالكية، مع بعض الاختلاف في بعض التفاصيل. ولم ينصوا على الحرية أو يتعرضوا لاشتراطها أو عدمه.

المنافشة والترحيح:

يتضح من خلال عرض آراء الفقهاء فيما سبق أنهم اتفقوا على اشتراط التكليف للإحصان، وهو أن يكون عاقلاً بالغاً، وصحيح أن الظاهرية لم ينصوا عليه، لكنه معلوم ضرورة؛ فالحنون والصبي غير مؤخذين بشيء من تصرفاتهما. كما اتفقوا على اشتراط أن يكون وطئ في زواج صحيح، ولم يخالف فيه هذا غير الإمامية الذين اعتبروا مجرد الوطء ولو كان بملك يمين، وعلى أية حال لا أثر لهذا الخلاف الآن؛ لعدم وجود ملك اليمين لإلغاء الرق دولياً، فلا وطء الآن إلا بزواج.

مع اختلافهم في صورة هذا الوطء، وهل يعتبر مع حيض ونحوه أم لا؟ والحق أن الوطء لا بد أن يكون صحيحاً مكتملاً؛ وذلك بخلو موضع الوطء من الموانع كالحيض والنفاس ونحوهما مما يمنع وقوع الوطء على وجهه، كما أنه لا بد أيضاً من كون الرجل قادراً عليه بالألا يكون مجبوراً أو عيّناً أو لا يصل لأي سبب من الأسباب. أما كونه وقع في إحصان أو اعتكاف فهذا لا يمنع اكتماله؛ لأنه يقع على وجهه، لكن مع الإثم، والإثم لا يعني عدم الوقوع في الفعل، ولا يمنع اللذة به، وقد يكون لجهل بالتحريم أو لضرورة.

كما أنهم اختلفوا في اشتراط الحرية، ولا أثر لهذا الاختلاف الآن؛ لما ذكرته من إلغاء الرق دولياً. واختلفوا كذلك في الإسلام، فاشتراطه الحنفية في المفتى به عندهم والمالكية والباطنية، ولم يشترطه غيرهم، والحق - كما يبدو لي - هو عدم اشتراطه على ما ذهب إليه أبو يوسف والشافعية والحنابلة ومن وافقهم لما ثبت من رجم النبي ﷺ لليهوديين، وإنما راجع التوراة - كما بالحديث - لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما حكم به من شريعة الإسلام، وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم؛ وإلا فإن النبي ﷺ لا يسوغ له الحكم بغير شريعته⁽³⁾، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾⁽⁴⁾.

(1) انظر: شرح النبل وشفاء العليل (7/ 346).

(2) انظر: شرح النبل وشفاء العليل (7/ 353-354).

(3) انظر: المغني (12/ 318-319).

(4) سورة المائدة: آية رقم (48).

ولو كان الإسلام شرطاً لما رجمهما. ولأن اشتراط الإسلام عند من يقول به للزجر عن الزنا، والدين المطلق يصلح للزجر عنه؛ لأنه محرم في جميع الشرائع⁽¹⁾.

ولأن الجناية بالزنا تستوي من المسلم والذمي؛ فيجب أن يستويا في العقوبة في دولة الإسلام التي تلتزم أحكامه⁽²⁾.

ولأن المسلم يجوز له التزوج بكتابية، ولو كانت لا تحسنه فإن زواجه بها حينئذ يكون قاصراً. وما استدل به الحنفية من أن قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾⁽³⁾، عام يشمل كل زان وزانية، من غير فصل بين المؤمن والكافر؛ فيشمل زنا الذمي، ومتى وجب الجلد انتفى وجوب الرجم ضرورة - فاستدلال ضعيف؛ إذ لا ينتفي الرجم عن المسلم؛ لثبوته بأدلة أخرى، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم - كما سبق - ولا يُقبل القول باحتمال نسخه، أو كون نسخه أهون من نسخ القرآن؛ فكل ذلك مجرد احتمالات يسقط بها القول.

وقياسه على زنا البكر وزنا الثيب قياس مع الفارق.

أما ما نُسب للنبي ﷺ من قوله: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ»؛ فليس من قوله ﷺ، بل من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو محمول على المعنى اللغوي للإحصان، وقد مر أن الإحصان يطلق على معان عدة. وقد نقل صاحب نصب الراية عن البيهقي قوله: «وكان المراد بالإحصان في هذا الحديث إحصان القذف، وإلا فابن عمر هو الراوي عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين زنيا، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه»⁽⁴⁾. فلا حجة فيه.

وكذا ما رُوِيَ عنه ﷺ من نهي أحد الصحابة حين أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية، وقوله: «دَعَهَا فَإِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ» فلم يثبت - كما مرَّ في تخريجه.

ولا فرق بين اقتضاء الشهوة بكتابية أو بمسلمة، بل ذلك يتوقف على الفعل نفسه وملابساته - كما لا يخفى. وعلى ذلك فمتى توفر للرجل أو للمرأة العقل والبلوغ والزواج الصحيح وحصول الوطاء المكتمل فيه تحقق لهما الإحصان المشترك لعقوبة الرجم في جريمة الزنا بشروطها.

أما مسألة استدامة الزواج والوطء فيه فمحلها المبحث الثاني.

والعبرة بتوفر ذلك وتحققه في من يراد الحكم بإحصانه، دون النظر إلى الطرف الآخر، ما دام نقصانه لا يؤثر على حصول الوطاء المكتمل، بأن يكون الطرف الآخر عاقلاً مطيقاً للوطء بصفته المذكورة.

* * *

(1) انظر: بدائع الصنائع (7/ 38).

(2) انظر: المغني (12/ 318).

(3) سورة النور: آية رقم (2).

(4) انظر: نصب الراية (4/ 122).

المبحث الثاني: مدى اعتبار استدامة الزواج في حد الإحصان

ذكرتُ في المبحث السابق آراء الفقهاء في حد الإحصان، ووازنْتُ بينها وانتهيتُ إلى تحقق الإحصان متى توفر للرجل أو المرأة العقل والبلوغ والزواج الصحيح وحصول الوطاء المكتمل فيه. ولكن هل تعتبر استدامة الزواج وإمكانية حصول الوطاء فيه لتحقيق الإحصان؟ الظاهر مما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة السنية والظاهرية أن العبرة بحصول الوطاء في زواج صحيح ولو مرة واحدة⁽¹⁾، ولو بمجرد تغييب الحشفة- كما عبروا- فهذا يجعله محصناً، حيث يطلق عليه حينئذ أنه تيبب، وكذلك المرأة وخاصةً أنها بهذا الوطاء قد زالت بكارتها، فلم تعد بكرًا. وإذا لم تعد بكرًا فقد صارت تيببًا، والنبي ﷺ قال: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»⁽²⁾.

(1) وهذا الذي يصرح به أكثر المعاصرين والمفتين والدعاة، قال الشيخ/ السيد سابق في فقه السنة (2/ 262): «ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان، فلو تزوج مرة زواجًا صحيحًا ودخل بزوجته، ثم انتهت العلاقة الزوجية، ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم، وكذلك المرأة إذا تزوجت ثم طلقت فزنت بعد طلاقها؛ فإنها تعتبر محصنة وترجم». وقال الشيخ/ محمد صالح العثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (14/ 234): «وهل يشترط بقاء ذلك إلى الزنا أو لا يشترط؟ بمعنى أنه لو فرض أنه فارق زوجته، أو ماتت زوجته، ثم زنى بعد ذلك؛ فهل هو محصن يرجم أو لا؟ الجواب: هو محصن يرجم؛ فهذه الشروط لا يشترط استمرارها، فما دامت هذه الشروط وجدت في حال الزواج؛ فإنه يكون محصناً». وهو ما أفتت به دار الإفتاء بالأردن على موقعها الرسمي سنة 2010م:

<http://aliftaa.io/Question.aspx?QuestionId=752#.X2nrzslzblU>

تاريخ المطالعة: 22 / 9 / 2020م.

وأفتت به كذلك اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم (8820)، المنشورة على موقع موسوعة الفتاوى على الرابط التالي:

<http://www.fatawa.com/view/30126>

تاريخ المطالعة: 22 / 9 / 2020م.

وهو المفتى به على موقع طريق الإسلام على الرابط التالي:

<https://ar.islamway.net/fatwa/30978-هل-تعتبر-المطلقة-و-المتوفى-عنها-زواجها-محصنة-وكذلك-الزوجة-التي-لم-يمسها-زواجها>

تاريخ المطالعة: 22 / 9 / 2020م.

وموقع الإسلام سؤال وجواب على الرابط التالي:

<https://islamqa.info/ar/answers/145102/من-هو-المحصن>

تاريخ المطالعة: 22 / 9 / 2020م.

وموقع إسلام أون لاين على الرابط التالي:

<https://fatwa.islamonline.net/4333>

تاريخ المطالعة: 22 / 9 / 2020م.

(2) رواه مسلم، وسبق تخرجه.

وقد نص الزيدية على عدم اعتبار استدامة الزواج لتحقيق الإحصان، فقالوا: «ولا فرق في الإحصان بين أن تكون الزوجة مع الزاني وقت الزنا، أو قد بانث منه قبل ذلك بموت أو غيره»⁽¹⁾.

فهذا نص منهم على أن مجرد حصول الوطء سابقاً كافٍ للحكم بإحصانه.

أما الإباضية فقد اختلف قولهم في اعتبار استدامة الزواج لبقاء الإحصان، فيما إذا مات زوج المرأة أو طلقها أو فارقها بنحو ظهار أو إيلاء أو حرمة ونحوها، وكذلك الرجل إذا ماتت زوجته أو طلقها أو طلق نفسها أو فارقها بوجه ما ولم يكن له سواها. قالوا: ظاهر الأصل والديوان اختيار بقاء إحصانها⁽²⁾.

والطلاق المقصود في الخلاف هنا هو الطلاق البائن، أما الرجعي فلا خلاف في أنه يحقق الإحصان⁽³⁾؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعيّاً تُراجع بالوطء، وهي في حكم الزوجة.

وأما الإمامية فقد نصوا على أن استدامة الزواج والوطء معتبرة في حد الإحصان، وجاءت عبارتهم: «وحد الإحصان عندنا هو كل حرّ بالغ كامل العقل، كان له فرج يغدو إليه ويروح على جهة الدوام، متمكناً من وطئه، سواء كان ذلك بعقد الزوجية أو بملك اليمين، ويكون قد وطئ»⁽⁴⁾. فقولهم: «له فرج يغدو إليه ويروح على جهة الدوام، متمكناً من وطئه» نص صريح في اعتبار استدامة الزواج، بل والتمكن من الوطء أيضاً.

ولعل هذا نظراً منهم إلى المقصد من التفريق في العقوبة في جريمة الزنا بين المحصن وغير المحصن، أو البكر والثيب، أو مَنْ له زوج يغدو إليه ويروح وَمَنْ لا زوج له؛ فإن العقوبتين متباينتان تبايناً كبيراً، فغير المحصن يجلد مائة جلدة ويغرب سنة، ويبرأ من آلامه ويعود لوطنه وبلده ويستكمل حياته، أما المحصن فيرجم حتى الموت، أو يجلد أيضاً أولاً ثم يرجم حتى الموت.

وعقوبة الرجم عقوبة شديدة مغلظة؛ فهي ليست إعداماً عادياً رمياً بالرصاص أو ضرباً بالسيف، إنما هي رمي بالحجارة حتى الموت، وكفى بذلك ألماً شديداً حتى إزهاق الروح.

والمأمل في قصة ماعز الذي اعترف وأقرّ للنبي ﷺ بالزنا وهو محصن يلمس ذلك، فقد «جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال: ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه. قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه. قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله: فيم أطهرك؟ فقال: من الزنا. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بجنون، فقال: أشرب حمراً؟ فقام رجل فاستنكفه فلم يجد

(1) التاج المذهب لأحكام المذهب (4/ 216).

(2) انظر: شرح النيل وشفاء العليل (7/ 348).

(3) انظر: شرح النيل وشفاء العليل (7/ 348).

(4) انظر: المبسوط في فقه الإمامية (3/ 8).

منه ریح حمّر. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَنْيْتِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ حَاطَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ فَقَالُوا: عَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي. فَقَالَ: وَيْحَكَ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ! قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ إِنَّهَا حُبَلِي مِنَ الزَّيْنِ، فَقَالَ: أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتُ الْعَامِدِيَّةَ. فَقَالَ: إِذَا لَا نَرُجْمُهَا وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا، لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا»⁽¹⁾.

وفي إحدى رواياته: « فَأَمَرْنَا أَنْ نَرُجِمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَيْعِ الْعَرَقِدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْحَرْفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحُرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا؛ فَرَمَيْنَاهُ بِجِلَامِيدِ الْحُرَّةِ - يَعْنِي الْحِجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ»⁽²⁾.

فلماذا هذه العقوبة الشديدة المغلظة؟

إنها عقوبة وجزاء يناسب شدة الجرم وقبحه الشديد؛ فإن الزاني هنا قد ترك زوجته التي أحلها الله سبحانه له وجعلها فراشاً مباحاً له، وذهب يطلب قضاء شهوته مع امرأة أخرى، وإنها كما قال ﷺ: «مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا»⁽³⁾، ولا فرق!

كذلك فإن المرأة التي أنعم الله عليها بزواج يستترها ويقضيان وطرها معاً؛ قد تركت رجلاً آخر غير زوجها يتفخذها، غير عابثة بشرفها ولا شرف زوجها، ولا محترمة نفسها ولا مجتمعها ولا أحداً من خلق الله، وقد تأتي

(1) متفق عليه: رواه البخاري في الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ رقم (6824)، وفي باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ رقم (6825)، وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (1695) عن جماعة من الصحابة بعدة ألفاظ، واللفظ لمسلم من حديث بريدة.

(2) هذه الرواية عند مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (1694) من حديث أبي سعيد الخدري.

(3) تمام الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَخَرَجَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعَجَبْتَهُ فَلَبَّاتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا». رواه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، رقم (1158) من حديث جابر بن عبد الله، وقال الترمذي: حديث جابر حديث صحيح حسن غريب. والحديث رواه مسلم في النكاح، باب نذب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، رقم (1403)، وكذا أبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (2151) دون محل الشاهد.

بولد من الزنا تنسبه إلى زوجها صاحب الفراش، وهو ليس من صلبه ... فأبي جريمة تلك؟! وأي قبح قد أتيا؟! والعياذ بالله!

لذلك كانت العقوبة المشددة؛ فالجزاء على قدر الجناية.

وقد قرر الحنفية- وهم لا يقولون باستدامة الزواج لتحقيق الإحصان- أن المحصن إذا توفرت عليه الموانع من الزنا وأقدم عليه مع توفر الموانع صار زناه غايةً في القبح؛ فيجازى بما هو غاية في العقوبات الدنيوية وهو الرجم؛ لأن الجزاء على قدر الجناية⁽¹⁾.

كما عللوا بأن الإحصان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن، أي: دخل حصناً عن الزنا بدخوله فيه، وإنما يصير الإنسان داخلاً في الحصن عن الزنا عند توفر الموانع، وكل واحد من شرائط الإحصان مانع عن الزنا، فعند اجتماعها تتوفر الموانع⁽²⁾.

فهل يستوي بعد ذلك مَنْ وطئ في زواج صحيح مرة أو مرات، ثم توفيت زوجته أو طلقها أو فارقها بأي صورة من صور فُرق الزواج، وظلَّ بلا زوجة، مع مَنْ زوجته قائم زواجها به يغدو ويروح إليها؛ إذا أجرما ووقعا في جريمة الزنا؛ بحيث يعاقبان بنفس العقوبة؟! والأمر نفسه في حق المرأة التي مات زوجها أو فارقها، ثم ظلت بلا زوج ربما سنوات، هل تستوي مع مَنْ تستغفل زوجها وتحوُّه وتحوُّن الله والمجتمع، وقد تسبب فعلتها الشنيعة في تضييع الأنساب واختلاطها، فضلاً عن إفساد فراش زوجها؟! إن كليهما آثم وكليهما اقترف جريمة الزنا، وهي قبيحة بجميع صورها، لكن القبح يتفاوت؛ ولذلك فإن العقوبة تتفاوت. ولذلك أيضاً جعل الله سبحانه عقوبتين لجريمة الزنا مفرِّقاً بين الحالين.

وإذا أضفنا إلى ذلك أن حد الإحصان الذي ذكره آراء الفقهاء فيه أنفاً أمر اجتهادي لا نص فيه، إنما اجتهد الفقهاء في بيانه⁽³⁾، واختلفوا، وأن مدار ذلك على مراعاة مقصد الشريعة من التفريق بين الزاني المحصن وغير المحصن، ومراعاة مبدأ أن الجزاء على قدر الجناية- تبين لنا أن استدامة الزواج وإمكانية الوطء فيه أمر معتبر في تحقق الإحصان، وأن من انتهى زواجه أو كان متزوجاً وانقطع عن زوجه لفترة طويلة مما لا يطيق الإنسان البعد عن زوجه خلالها عادةً، ووقع في جريمة الزنا- والعياذ بالله- أنه يعامل معاملة غير المحصن، ويعاقب بعقوبته من الجلد والنفي بشروطها، ولا تكون عقوبته الرجم.

وهذا ليس تمويئاً أبداً من جريمته، ولا تسويغاً لها، إنما هو وضع للأمور في نصابها، وتحقيق لمقصد الشريعة من العقوبة، وفهم لحكمة الشارع الحكيم من التفريق بين الحالين.

وإذا أضفنا إلى ذلك أن حد الإحصان الذي ذكره آراء الفقهاء فيه أنفاً أمر اجتهادي لا نص فيه، إنما اجتهد الفقهاء في بيانه⁽³⁾، واختلفوا، وأن مدار ذلك على مراعاة مقصد الشريعة من التفريق بين الزاني المحصن وغير المحصن، ومراعاة مبدأ أن الجزاء على قدر الجناية- تبين لنا أن استدامة الزواج وإمكانية الوطء فيه أمر معتبر في تحقق الإحصان، وأن من انتهى زواجه أو كان متزوجاً وانقطع عن زوجه لفترة طويلة مما لا يطيق الإنسان البعد عن زوجه خلالها عادةً، ووقع في جريمة الزنا- والعياذ بالله- أنه يعامل معاملة غير المحصن، ويعاقب بعقوبته من الجلد والنفي بشروطها، ولا تكون عقوبته الرجم.

وهذا ليس تمويئاً أبداً من جريمته، ولا تسويغاً لها، إنما هو وضع للأمور في نصابها، وتحقيق لمقصد الشريعة من العقوبة، وفهم لحكمة الشارع الحكيم من التفريق بين الحالين.

(1) انظر: بدائع الصنائع (7/ 39).

(2) انظر: بدائع الصنائع (7/ 38).

(3) وقد صرح بهذا الشيخ محمد صالح العثيمين؛ حيث قال: «وعلى هذا فنقول: ليس هناك شيء بيّن في الأدلة، اللهم إلا اشتراط النكاح والوطء؛ لأن الرسول ﷺ قال: «الطيب بالثيب»، وأما البقية فإنها مأخوذة من التعليل». الشرح الممتع (14/ 234).

وقول النبي ﷺ: «وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدُ مِائَةِ وَالرَّجْمُ» المراد به الثَّيْبُ ذو الزوج. وهذا أحد معانيه، أنه مَنْ ليس بيكر، كما قال ابن الأثير⁽¹⁾.

ولأن المرأة الثَّيْبُ سميت ثَيْبًا - في أحد الأقوال - لأنها راجعة إلى زوجها إن أقام معها، أو إلى غيره إن فارقها⁽²⁾. فهي تطلق على ذات الزوج وعلى من تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها⁽³⁾. والمراد هنا ذات الزوج؛ بدلالة اختلاف الحالين وتباين العقوبتين⁽⁴⁾.

وهذا الذي أراه هو ما ذهب إليه عدد من علمائنا وفقهائنا المعاصرين الكبار:

قال الأستاذ مُحَمَّدُ رشيد رضا صاحب المنار⁽⁵⁾ في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾⁽⁶⁾: «فإن المحصنة بالزواج هي التي لها زوج يحصنها، فإذا فارقها لا تسمى محصنة بالزواج، كما أنها لا تسمى متزوجة، كذلك المسافر إذا عاد من سفره لا يسمى مسافرًا، والمريض إذا برئ لا يسمى مريضًا. وقد قال بعض الذين خصوا المحصنات هنا بالأبكار: إنهن قد أحصنتهن البكارة. ولعمري إن البكارة حصن منيع لا تتصدى صاحبتة لهدمه بغير حقه وهي على سلامة فطرتها وحياتها وعدم ممارستها للرجال، وما حقه إلا أن يستبدل به حصن الزوجية. ولكن ما بال الثيب التي فقدت كل واحد من الحصنين تعاقب أشد العقوبتين؛ إذ حكموا عليها بالرجم؟! هل يعدون الزواج السابق محصنًا لها؟! وما هو إلا إزالة لحصن البكارة وتعويد لممارسة الرجال؛ فالمعقول الموافق لنظام الفطرة هو أن يكون عقاب الثيب التي تأتي الفاحشة دون عقاب المتزوجة، وكذا دون عقاب البكر أو مثله في الأشد»⁽⁷⁾.

وقال الشيخ مُحَمَّدُ أبو زهرة رحمه الله بعد بيانه لحد الزنا: «وهنا يثار بحث يتعلق بالحصن والمحصنة وهو الذي تزوج ولو انقطعت الحياة الزوجية بعد ذلك، أم هو الذي يستمر متزوجًا؟»⁽⁸⁾.

(1) ولفظ الثَّيْبُ يطلق على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثَيْبٌ وامرأة ثَيْبٌ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (1/ 231) باب الناء مع الياء. وانظر أيضًا: لسان العرب (1/ 248) مادة (ثيب)، والمعجم الوسيط ص(102) مادة (ثاب).

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (21/ 91).

(3) وهذا المعنى الثاني هو الذي ذكره وقدمه صاحب لسان العرب (1/ 248) مادة (ثيب). وهو المراد من قول الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [سورة التحریم: آية رقم (5)]، بدلالة سياق الآية؛ إذ لا يبدل الله نبيه ﷺ زوجةً ذات زوج، إنما زوجة فارقته زوجها.

(4) ولذلك لا يقبل قول الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (14/ 234) عن هذا القول: «ولكني لا أجد لهم مستندًا»، ولا أنه مخالف لما تقتضيه الأدلة. بل هو المحقق لعدالة الشريعة وفلسفتها في العقوبات كما تبين، وهو يستند إلى معنى الإحصان وحقيقته، ومراعاة مبدأ أن الجزاء على قدر الجناية.

(5) وهذا التفسير ضمنه الشيخ رشيد رضا صفوة ما قاله الأستاذ الإمام مُحَمَّدُ عبده رحمه الله في دروسه في الأزهر الشريف؛ فهو منسوب للأستاذ الإمام بعبارة تلميذه مُحَمَّدُ رشيد رضا.

(6) سورة النساء: آية رقم (25).

(7) تفسير المنار المسمى تفسير القرآن الحكيم (5/ 25).

(8) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ص(92).

ثم قال بعد تقرير تفسير الفقهاء: «ولكن عند النظر العميق لا نجد نصًّا صريحًا يقرر أن المرأة المطلقة تعتبر محصنة، وكذلك الرجل الذي ماتت زوجته أو طلقها يعتبر محصنًا»⁽¹⁾.

ثم نقل كلام صاحب تفسير المنار السابق، وعلق قائلا: «ونرى من هذا أن هناك حصنين: حصن البكارة التي تحافظ عليه صاحبتة، ولكن مع ذلك كانت العقوبة الجلد؛ لغرارها ولقوة الطبع الدافع عند الرجل والمرأة على سواء، والحصن الثاني: حصن الزواج، وبه تكاملت النعمة فتضاعف العقاب، والتي فقدت الحصنين فزالت بكارتها بزواج ثم انقطع تبقى لها قوة الطبع الدافعة؛ فتكون محل عذر، وتكون عقوبتها هي أخف العقوبتين، ولا نص يمنع ذلك، ولأن العقوبة المشددة لم يثبت أنها تطبق على مثل هذه الحال؛ إذ لا حد من غير نص»⁽²⁾. وهذا كلام في الحقيقة في غاية النفاسة.

ولعل أستاذنا المرحوم الأستاذ الدكتور/ محمد بلتاجي كان يوافق أستاذه أبا زهرة، ويرى رأيه، حيث قال في سياق حديثه عن حد الزنا: «والإحصان هو فعل المكلف الزنا في ظل نكاحه نكاحًا صحيحًا دخل فيه بالزوجة»⁽³⁾. فقلوه: «في ظل نكاحه» يظهر منه أنه يقصد مع قيام الحياة الزوجية، لا عند انقطاعها.

وهذا الرأي ذهب إليه أيضًا الأستاذ الشيخ/ مصطفى الزرقا رحمه الله، حيث لاحظ «أن المحصن قد فسره العلماء السابقون بأنه من كان قد تزوج وجامع فعلا بنكاح صحيح شرعًا قبل أن يزني، ولم يشترطوا أن يكون له زوجة حين زناه تغنيه عن هذه الجريمة الشنعاء، ولم يأت في الحديث النبوي تفسير للمحصن. ولكني أرى أن التفسير قد ضيع الجانب المبرر لتشديد عقوبة المحصن عن البكر، وهو في الوقت نفسه مخالف لمعنى المحصن الذي ورد به القرآن العظيم في بيان المحرمات من النساء، أي اللاتي يحرم على الرجل الزواج بهن، كبنات الرجل وأخته مثلاً، فقد جاء في سورة النساء في تعداد المحرمات قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾⁽⁴⁾ أي: يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة محصنة. وقد أجمع علماء الأمة من مفسرين ومحدثين وفقهاء على أن المراد بالمحصنة هنا ذات الزوج، فلا يجوز لرجل بحال من الأحوال أن يتزوج امرأة متزوجة؛ إذ لا يجوز أن يجتمع على امرأة زوجان، بل حتى يحرم بالإجماع بناءً على نص قرآني آخر أن يتزوج امرأة هي في العدة من زواج سابق قد انحل بطلاق أو وفاة الزوج. ولا ينكر أن للإحصان في اللغة معنى آخر يعبر به عن الشخص المصون غير المستهتر، وقد ورد به القرآن أيضًا في إيجاب حد القذف على من يتهم امرأة محصنة بالزنا، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ...﴾⁽⁵⁾، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ

(1) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ص(92).

(2) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ص(92-93).

(3) الجنایات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان ص(32).

(4) سورة النساء: آية رقم (24).

(5) سورة النور: آية رقم (4).

المُحَصَّنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لِعُنُوبِنَا... ﴿١﴾. وقد جاء أيضًا في القرآن استعمال المحصنة بمعنى الحرة (غير الرقيقة المملوكة). فالذي يبدو لي أن الأوجه والأصح في تفسير الإحصان في عقوبة الزنا أن المحصن (وقد ورد في الحديث النبوي بلفظ الثيب) هو الشخص الذي يكون له زوج يغنيه عن الزنا فيزني؛ فإن هذا يكون أعظم جرمًا واستحقاقًا لتشديد العقوبة الرادعة، ما دام لم يرد عن الشارع تفسير آخر^(٢).

وقد ذكر هذا الرأي مستشكرًا كلام الفقهاء في حد الإحصان الدكتور/ محمد سليم العوا، حيث قال: «فإذا كان أساس التمييز بين المحصن وغير المحصن هو كون الأول قادرًا باعتباره متزوجًا على أن يقضي شهوته بطريق شرعه الله وهو الزواج، والآخر غير قادر على ذلك؛ فإنه لا بد من إعادة النظر في كلام الفقهاء حول هذا الشرط واستمراره بجماع ولو مرة. أما إذا كانت التفرقة بين الشخصين قائمة على مجرد كون أحدهما تزوج، والآخر لم يسبق له الزواج؛ فإن كلام الفقهاء يبقى صحيحًا، وإن كانت التفرقة على هذا النحو لا يمكننا فهم أساسها المنطقي»^(٣). ثم نقل رأي الإمام محمد عبده الوارد في تفسير المنار، وذكر تأييد الشيخ أبي زهرة له.

وقد نقلتُ نصوصهم بتمامها لتتضح رؤيتهم، ولما فيها من فهم عميق للتفرقة بين الحالين والعقوبتين، حتى وإن خالفوا فيها جماهير الفقهاء، ولم يوافقوا من المذاهب الفقهية سوى مذهب الإمامية، الذي يتحفظ كثيرًا من العلماء والباحثين الآن من مجرد ذكره في سياق المقارنة الفقهية، فضلًا عن موافقته، لكننا ندور مع الحق حيث دار، ولا يحكمنا في بحثنا سوى إرادة الحق، دون أية اعتبارات أخرى، مستدلين ومتمسكين بنصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة، غير منصرفين عن مراعاة مقاصد الشريعة، ولا مقدسين سوى نصوص الوحي المنزل، مع تقديرنا الشديد لجهود الفقهاء وآرائهم، إلا أننا لا نلتزم بما لا يلزمنا، والله من وراء القصد.

خاتمة البحث

انتهى البحث إلى النتائج التالية:

أولاً: تتمثل مقاصد العقوبات في الشريعة في تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة. **ثانيًا:** شرعت عقوبة الرجم لحفظ النسل بزجر الجناة، وتطهيرهم من الذنب إن كانوا من المسلمين، وتطهير المجتمع منهم.

ثالثًا: آراء الفقهاء في تحديد الإحصان مبنية على الاجتهاد.

رابعًا: ليس هناك نص صريح يقرر أن المرأة المطلقة تعتبر محصنة، وكذلك الرجل الذي ماتت زوجته أو طلقها يعتبر محصنًا.

(1) سورة النور: آية رقم (23).

(2) المدخل الفقهي العام (1/ 289 - 290).

(3) في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص(272).

خامساً: متى توفر للرجل أو للمرأة العقل والبلوغ والزواج الصحيح وحصول الوطاء المكتمل فيه تحقق لهما الإحصان.

سادساً: استدامة الزواج وإمكانية حصول الوطاء فيه معتبرة لتحقيق الإحصان، فمن ماتت زوجته أو فارقها ليس بمحصن، ومن مات زوجها أو فارقها ليست بمحصنة، وعقوبة كلٍ منهما إذا زنيا بشروطها الجلد والتغريب - على التفصيل في ذلك - لا الرجم.

وأوصي المشرعين في الدول التي تطبق هذه الحدود عملاً برأي الجمهور أن تراجع تشريعها، وتأخذ بما يتفق مع مقاصد الشريعة وفلسفة العقوبة، ولا يصادم النصوص الشرعية.

* * *

مراجع البحث

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أحكام القرآن لابن العربي، بتحقيق علي مُجَّد البجاوي، ط. عيسى الباي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ.
- 3- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ومعه حاشية الرملي الكبير، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- 4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لعلي بن سليمان المرادوي، بتحقيق حامد الفقي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- 5- بدائع الصنائع للكاساني، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ / 1986م.
- 6- التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ط. دار الحكمة اليمانية بصنعاء 1414هـ / 1993م.
- 7- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الشافعي، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- 8- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للمستشار/ عبدالقادر عودة، ط. دار الكاتب العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- 9- تفسير المنار المسمى تفسير القرآن الحكيم للأستاذ/ مُجَّد رشيد رضا، ط. مطبعة المنار بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة 1328هـ.
- 10- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 11- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالحسن التركي وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1427هـ / 2006م.
- 12- الجَد الحثيث في بيان ما ليس بحديث لأحمد بن عبدالكريم العامري الغزي، بتصحيح بكر عبدالله أبو زيد، ط. دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى 1412هـ / 1991م.

- 13- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة للشيخ مُجَّد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 14- الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان لأستاذنا المرحوم الدكتور/ مُجَّد بلتاجي، ط. دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ/ 2003م.
- 15- ديوان عنتره تحقيق ودراسة لمحمد سعيد مولوي، ط. المكتب الإسلامي، بدون تاريخ، وهو رسالة ماجستير بكلية الآداب جامعة القاهرة سنة 1964م.
- 16- سنن أبي داود، ط. دار الفكر، بتحقيق مُجَّد محيي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ.
- 17- سنن الترمذي، بتحقيق وشرح أحمد مُجَّد شاکر و مُجَّد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى 1382هـ/ 1962م.
- 18- سنن الدارقطني، بتحقيق السيد عبدالله هاشم يماني، ط. دار المعرفة- بيروت 1386هـ/ 1966م.
- 19- السنن الكبرى للبيهقي، بتحقيق مُجَّد عبدالقادر عطا، ط. مكتبة دار الباز- مكة المكرمة 1414هـ/ 1994م.
- 20- سنن ابن ماجه، بتحقيق مُجَّد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة 1373هـ/ 1954م.
- 21- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، بتحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1993م.
- 22- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 23- شرح مختصر خليل للخرشي، ط. دار صادر- بيروت، بدون تاريخ.
- 24- الشرح الممتع على زاد المستنقع للشيخ مُجَّد صالح العثيمين، ط. دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى 1428هـ.
- 25- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ/ 1993م.
- 26- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، ط. مكتبة الإرشاد بجددة، ودار الفتح ببيروت ودار التراث العربي بليبيا، الطبعة الثانية 1392هـ/ 1972م.
- 27- صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ، بعناية مُجَّد زهير بن ناصر الناصر.
- 28- صحيح مسلم، بتحقيق مُجَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة 1374هـ/ 1954م.
- 29- العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي، بتحقيق الدكتور/ عبدالمجيد الترحيني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ/ 1983م.

- 30- علم المقاصد الشرعية للدكتور/ نور الدين الخادمي، ط. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى 1421هـ / 2001م.
- 31- العناية شرح الهداية للبابرتي، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
- 32- فقه السنة للشيخ/ السيد سابق، ط. دار الفتح للإعلام العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 33- في أصول النظام الجنائي الإسلامي للدكتور/ محمد سليم العوا، ط. نهضة مصر، الطبعة الأولى 2006م.
- 34- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط. عالم الكتب سنة 1403هـ / 1983م.
- 35- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني، بتحقيق أحمد القلاش، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة 1405هـ.
- 36- لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- 37- المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، بتصحيح وتعليق محمد الباقر البهبودي، ط. مؤسسة الغري للمطبوعات ببيروت، ودار الكتاب الإسلامي ببيروت، بدون تاريخ.
- 38- المبسوط للسرخسي، ط. دار المعرفة- بيروت سنة 1409هـ / 1989م.
- 39- المحلى لابن حزم، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- 40- المدخل الفقهي العام للأستاذ/ مصطفى أحمد الزرقا، ط. دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى 1418هـ / 1998م.
- 41- المستدرک علی الصحیحین للحاکم، بتحقیق مصطفی عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ / 1990م.
- 42- مسند أبي يعلى الموصلي، بتحقيق حسين سليم أسد، ط. دار المأمون للتراث بدمشق، الطبعة الأولى 1404هـ / 1984م.
- 43- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر البوصيري الكنايني، بتحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط. دار العربية- بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
- 44- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، ط. دار الفكر سنة 1414هـ / 1994م.
- 45- معجم لغة الفقهاء للدكتور/ محمد رواس قلعه جي، ط. دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ / 1996م.
- 46- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425هـ / 2004م.
- 47- المغني شرح مختصر الخرق لموفق الدين بن قدامة، بتحقيق د/ عبدالله التركي، ود/ عبدالفتاح الحلو، ط. دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ / 1997م.

- 48- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، بتحقيق مُجَّد الطاهر الميساوي، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الثانية 1421هـ/ 2001م.
- 49- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة 1412هـ/ 1992م.
- 50- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1995م.
- 51- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، بتحقيق محمود مُجَّد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.
- 52- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1993م.
- 53- الهداية للمرغيناني مع شرحه العناية للبابرتي، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
- 54- الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير للدكتور/ ماجد أبو رخية، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى 1430هـ/ 2010م.

مواقع إلكترونية:

- 55- موقع إسلام أون لاين: <https://fatwa.islamonline.net/4333>
- 56- موقع الإسلام سؤال وجواب: <https://islamqa.info/ar/answers/145102> /من-هو-المحصن
- 57- الموقع الرسمي لدار الإفتاء بالأردن: <http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=752#.X2nrzslzblU>
- 58- موقع طريق الإسلام: <https://ar.islamway.net/fatwa/30978> /هل-تعتبر-المطلقة-والمتوفى-عن-ها-زوج-ها-محصنة-وكذلك-الزوجة-التي-لم-يمس-ها-زوج-ها
- 59- موقع موسوعة الفتاوى: <http://www.fatawa.com/view/30126>



مجلة المدونة

مجلة فقهية شرعية فصلية محكمة

تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند

AL MODAWWANA: Quarterly doctrinal Journal
of Court, issued by Islamic Fiqh Academy (India)